الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراسة حالة بنك البركة – وكالة الوادي–

إعداد الطلبة:

– عـــــاد زهير

– قادي صفوان

– بوشريط البشير

– عاشور محمد عبد القادر

تحت إشراف الدكتور:

تـــي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

د/ محمد فوزي	**أستاذا محاضرا الصنف (أ) جامعة حمه لخضر الوادي**	**رئيسا**
د/ تي أحمد	**أستاذا محاضرا الصنف (أ) جامعة حمه لخضر الوادي**	**مشرفا ومقررا**
د/ مرزوقي مرزوقي	**أستاذا محاضرا الصنف (أ) جامعة حمه لخضر الوادي**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله الحي القدير على أن وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل فالحمد لله

حتى ترضى و الحمد لله إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى .. كما نتقدم

بالشكر الجزيل و الامتنان إلى أستاذنا الكريم تي أحمد على ما قدمه لنا من

نصائح و مساعدات و إرشادات لإنجاز هذا العمل الذي نقول له بشراك قول

رسول الله صلى الله عليه و سلم: { إن الحوت في البحر، و الطير في السماء ،

ليصلون على معلم الناس الخير}. فجازاك الله خيراً.

يدعني واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا

الكرام على ما قدموه لنا من توجيهات وملاحظات خلال إعدادنا لهذا البحث فلهم منا

كل الشكر والتقدير

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا البحث .

زهير و عبد القادر و بشير و صفوان

إهداء

الحمد لله الذي أتم عليا هذا فإليك يا الله أرفع يدي ولأحمدك و أشكرك على توفيقك فبعون الله تخطينا الصعاب و حققنا الحلم المراد.

أولا الشكر لله عز و جل الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من ذكره في اللسان راحة للقلب و الجنان ...إلى من ترجو العين إلى رؤيته وأحبه القلب لطيبته و تسعد الأذان بسماع سيرته و تسعى النفس لتعيش على خطاه وكانت الروح فداه سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى من يترنم القلب عندما يبدأ اللسان بذكرها ...أمي...

إلى عمد بيتنا الجميل...أبي ...

إلى كل أفراد العائلة و خاصة الصغار منهم.يوسف...صلاح الدين....إسلام ....نصر الدين

إلى من تقاسمت معهم جهد هذا العمل ..البشير و عبد القادر و صفوان ..

إلى أحباب القلب و أصدقاء الروح ..فارس خوازم...حوامد عبد الرحيم ..

إلى من رافقوني في مشواري الجامعي ...حوامد جمال...جميل عيسى ...

وإلى من وسعهم قلبي و لم تسعهم كتاباتي...

زهـــير

إهداء

الحمد لله الذي أتم عليا هذا فإليك يا الله أرفع يدي ولأحمدك و أشكرك على توفيقك فبعون الله تخطينا الصعاب و حققنا الحلم المراد.

أولا الشكر لله عز و جل الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من ذكره في اللسان راحة للقلب و الجنان ...إلى من ترجو العين إلى رؤيته وأحبه القلب لطيبته و تسعد الأذان بسماع سيرته و تسعى النفس لتعيش على خطاه وكانت الروح فداه سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى من يترنم القلب عندما يبدأ اللسان بذكرها ...أمي...

إلى عمد بيتنا الجميل...أبي ...

إلى كل إخوتي وأخواتي...

إلى كل أفراد العائلة و خاصة الصغار منهم. كل واحد باسمه

إلى أعز أصدقائي وإلى الإنسان الذي منحني كل معاني الجمال للحياة...زهير...

إلى من تقاسمت معهم جهد هذا العمل ...زهير...عبد القادر ... صفوان.

إلى من رافقوني في مشواري الجامعي ...علي رداد .... زهير عاد ....

وإلى من وسعهم قلبي و لم تسعهم كتاباتي...

البـــشير

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا هدانا الله.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى عصب البيت و قلبه النابض الذي يكافح من اجلنا و يمدنا بعطائه دون مقابل

.إلى من دفعني إلى طريق النجاح و علمني أن ارتقي إلى سلم الحياة بحكمة و صبر.

إلى من سعي إلى تحقيق مثلي العليا ...أبي الغالي رحمه الله ..

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء.إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها.إلى رمز الحب و بلسم الشفاء .إلى القلب الناصع بالبياض.غلى من رضاها سر توفيقي و بصدق دعائها إنفرج كربي و أحزاني إلى التي ودادها لا يشاطرني فيه احد...أمي الغالية...

إلى من أحبهم قلبي دون مقابل إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكرهم فؤادي إلى رياحين حياتي.....هشام .. طارق .. أيوب ..

إلى من تكاتفنا يد بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا هذه أصدقائي ..زهير و صفوان و البشير.

و إلى أصحاب القلب الطيب و النوايا الصادقة .إلى من رافقني في الموسم الدراسي الجامعي.

إلى كل الأقارب و الأحباب

و إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

عبد القادر

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا هدانا الله.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى عصب البيت و قلبه النابض الذي يكافح من اجلنا و يمدنا بعطائه دون مقابل

.إلى من دفعني إلى طريق النجاح و علمني أن ارتقي إلى سلم الحياة بحكمة و صبر.

إلى من سعي إلى تحقيق مثلي العليا ...أبي الغالي..

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء.إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها.إلى رمز الحب و بلسم الشفاء .إلى القلب الناصع بالبياض.غلى من رضاها سر توفيقي و بصدق دعائها إنفرج كربي و أحزاني إلى التي ودادها لا يشاطرني فيه احد...أمي الغالية...

إلى من أحبهم قلبي دون مقابل إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكرهم فؤادي إلى رياحين حياتي.....أسامه .. البشير .

إلى من تكاتفنا يد بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا هذه أصدقائي ..زهير والبشير و عبد القادر و فارس .

و إلى أصحاب القلب الطيب و النوايا الصادقة .إلى من رافقني في الموسم الدراسي الجامعي.

إلى كل الأقارب و الأحباب

و إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

صفوان

ملخص الدراسة

الملخص :

الهدف من المذكرة كان توضيح إمكانية حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال نظام التمويل الإسلامي ، كون هذا الأخير نظام تمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي الذي تبقى جل الآليات والبرامج المتخذة فيه من أجل حل الإشكالية المطروحة محدودة نوعا ما بالنظر إلى النتائج التي حققتها .

من أجل ذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة إختيار فرضيات البحث الثلاث ، تكونت المذكر ة من قسمين نظريين وآخر تطبيقي ، إذ حاولنا في الجزء النظري منها الإلمام بكافة المفاهيم المتعلقة بالموضوع ، أما الجزء التطبيقي فتمثل في دراسة ميدانية ، بهدف معرفة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، وذلك من خلال معرفة مساهمة بنك البركة الجزائري أو بنك إسلامي في الجزائر في تمويل هذه المؤسسات .

أن السبب في إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يمكن فيها من مزايا ، كما كشفت لنا الدراسة الميدانية أيضا محدودية مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر لسببين هما قلة الصيغ التمويلية المعتمدة في البنك بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالضمانات إذا تطلب ضمانات حقيقية بقيمة 120 % من قيمة التمويل ، بالرغم من هذه النتيجة يبقى التمويل بالطرق الإسلامية هو الأنسب لهذه المؤسسات ووحده الكفيل لحل إشكالية التمويل فيها .

Résumé:

L'objectif de cette mémoire a été clarifié la possibilité de résoudre le problème du financement des petites et moyennes entreprises en Algérie à travers le système de finance islamique, parce que le dernier système de financement diffère radicalement du système de financement traditionnel qu'il reste la plus grande partie des mécanismes et programmes adoptéspour la solution du problème à la main est quelque peu limitée par rapport les résultats réalises.

Afin de réaliser ce but, nous avons travaillé dans cette mémoire à tester les trois hypothèses de la recherche. Le mémoire a composé par deux parties, une partie théorique et une autre pratique. Dans la partie théorique nous avons essayé de déterminer tous les concepts qui concernent avec notre sujet. La partie pratique a représenté une étude de cas, afin de déterminer la réalité de financement de ces entreprises en Algérie, grâce à identifier la participation de BANQUE EL BARAKA le premier banque islamique en Algérie dans le financement de ces entreprises.

Nous avons validé que les marchés financiers islamiques jouer le même rôle économique des marchés financiers traditionnels, mais ils respectent la charia islamique. Et nous avons conclurai que le raison du problème de financement des petites et moyennes entreprises est le système de financement fondé sur l'intérêt. En suit nous avons motivé que les types de financements islamique capables de résoudre cette problème par ces avantages. Aussi, l'étude de cas nous a révélé la limitation de cette banque dans le financement des petites et moyennes entreprises en Algérie pour deux raisons: il n'y a pas beaucoup des types de financement dans ce banque en plus les conditions concernent avec les garanties, il exige des garanties réelles égal 120 % la valeur de montant de financement. Malgré nous avons trouvé cette résultat; le financement islamique reste le plus convenable pour ces entreprises et le seul qui est capable du résoudre le problème du financement dans lui-même.

الفهرس

العنـــــــــوان	الصفحة
إهداء	I
الشكر	II
ملخص	III
فهرس المحتويات	IV– V
فهرس الجداول	VI
فهرس الأشكال	VII
قائمة الملاحق	VIII
مقدمة	أ
الفصل الأول: التمويل الإسلامي وأدواته	1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	3
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه	3
المطلب الثاني : خصائص التمويل الإسلامي	5
المطلب الثالث : الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي	6
المبحث الثاني: مبادئ وأدوات التمويل الإسلامي	7
المطلب الأول:مبادئ التمويل الاسلامي :	7
المطلب الثاني:أدوات التمويل الإسلامي	9
خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
تمهيد	21
المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
المطلب الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
المطلب الثالث :الدور الإقتصادي لها	28
المبحث الثاني :إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33
المطلب الأول : عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33
المطلب الثاني: الآليات المقترحة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
خلاصة الفصل	39
الفصل الثالث : دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة الوادي –	40
تمهيد	41
المبحث الأول :عموميات حول بنك البركة الجزائري	42
المطلب الأول : نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري	42

المطلب الثاني : وضائف وأهداف بنك البركة الجزائري	42
المبحث الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري لوكالة الوادي	44
المطلب الأول :تعريف الوكالة ودورها للبنك	44
المطلب الثاني : صيغ التمويل المعمول بها بالوكالة	46
المطلب الثالث : مساهمات بنك البركة ولاية الوادي	55
خلاصة الفصل	57
خاتمة	58
قائمة المراجع	62
الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(2-1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باليابان	**22**
(2-2)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الإتحاد الأوروبي	**23**
(2-3)	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر	**24**
(2-4)	مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الجزائر	**29**
(2-5)	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر حسب القطاعين العام والخاص	**30**
(2-6)	المنتوجات خارج قطع المحروقات المصدرة	**30**
(2-7)	التوزيع الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنازليا حسب الكثافة	**32**
(3-1)	نشاط التمويل بالايجار المنتهي بالتمليك لبنك البركة خلال 2013-2015	**50**
(3-2)	جدول:مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية الوادي خلال 2011، 2017،	**55**

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(3-1)	الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي	45
(3-2)	خطوات عملية المرابحة	47
(3-3)	خطوات عملية الإيجار	52
(3-4)	الشكل : مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –وكالة الوادي .	56

مقدمة

تمهيد:

تزايد بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول والحكومات في الدول المتقدمة والنامية على موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعملية التنمية بمختلف مجالاتها وقد تمثل الاهتمام في دعم الدول والحكومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لها وإنشاء المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم هـ ذهـ المؤسسات إضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول المتقدمة أصبحت تخصصا يدرس في الجامعات والمعاهد المتخصصة وتقام لأجله الندوات والمؤتمرات العلمية من أجل دعمه وتطويره حتى يرقى بالنهوض بالأهداف المخصصة لها وبالتالي تلبية ما يطمح إليه المجتمع في التنمية .

إن موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإسلام يستمد مكانته أولا وقبل كل شيء من مبادئ ورسالة الإسلام الحنيف التي أمرت بالاهتمام بالفرد المسلم كركيزة أساسية في عملية التنمية بمختلف مجالاتها الأمر الذي يقتضي تحرير هذا الفرد من كافة أشكال التبعية إلا للخالق وتهيئة الأجواء المناسبة له من أجل تنمية مهاراته وطاقاتها و إبداعاته حتى تنطلق عملية التنمية الحقيقة للأمان .

و انطلاقا من القاعدة الإسلامية الفريدة جاءت دعوة الإسلام إلى المجتمع لتحقيق مبدأ التكافؤ الاجتماعي الذي يضمن حق الفرد في الحياة الكريمة كما أنشئت المؤسسات المالية الإسلامية مؤسسة الزكاة، مؤسسة الأوقاف، وجاءت فكرة المصارف الإسلامية التي كانت هدفها الرئيسي هو تحرير الأمة الإسلامية من تبعاتها الاقتصادية وتركيزها على الفرد كمحور التنمية عن طريق صياغة أهدافها وآلياتها بما يتلائم ويتوافق معا فطرت الفرد المسلم وإيمانا منا بالدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه تلك المؤسسات والمصارف الإسلامية في تحقيق ذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان ' التمويل الإسلامي ودور في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ' كمحاولة منها للتعرف على الدور الذي تلعبه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أهم مصادر التمويل الإسلامية الملائمة لهذا القطاع .

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في السؤال التالي :

- ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ومن خلال ذلك يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

– ما هو التمويل الإسلامي؟ وما الفرق بينه وبين التمويل الربوي ؟

- ما هي المشاكل التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هي الأدوات التمويلية التي يستخدمها بنك البركة وكالة الوادي ؟

فرضيات البحث :

- التمويل الإسلامي هو : تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وتتوفر فيه خصائص لا تتوفر في التمويل ألربوي .
- من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : مشكلات النظام المالي، وثقل العبء الضريبي والجمركي، غياب الفضاءات الوسيطة .
- الأدوات التي يستخدمها بنك البركة : صيغة المرابحة وصيغة الإيجار .

أهداف البحث :

نطمح من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- محاولة المساهمة في مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز عقبة التمويل بتوضيح ما يمكن أن يقدمه نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات .
- توضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي .

أهمية البحث :

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الاقتصاديات على اعتبار أنه تحدي كبير تواجهه هذه المؤسسات في صراعها من أجل البقاء و الاستمرار، فتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات .

حدود البحث :

- **الحدود الزمنية** : تم إنجاز هذه الدراسة خلال2011/2017م.
- **الحدود المكانية** : تم إجراء الجانب التطبيقي في بنك البركة وكالة الوادي

منهج البحث :

لأجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا على الفهم الدقيق، سوى إذا تعلق الأمر بالتمويل الإسلامي أو بمشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إ ذ نقوم من خلاله بتحليل الخصائص المؤثرة في كلاهما، كما أننا استخدمنا في بعض الأحيان المنهج الاستنباطي أثناء محاولة تأصيلنا

لبعض المفاهيم والمبادئ والشروط المتعلقة بالتمويل الإسلامي من كتب الفقه الإسلامي، وأخيرا استخدمنا منهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي.

الدراسات السابقة :

1- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2009-2010م :

أصل هذه المذكرة هي رسالة ماجستير الغرض منها إبراز دور التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة . شملت هذه المذكرة ثلاث فصول حيث تعلق الأول منها بطبيعة التمويل الإسلامي خصص لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجاء الفصل الثالث بدراسة ميدانية لتقضي واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إذ تبين من خلال الدراسة أن تمويل هذه المشاريع التي تمت دراستها تمويل ضئيل، ما أدى بالكتابة إلى استنتاج بأن دور المصارف الإسلامية في التنمية محدودا نسبيا، وأن البنوك الإسلامية انتشرت في البلاد، وحصرت نظام التمويل الإسلامي في التمويل المصرفي فقط، ويمكن أن تكون للأسواق المالية دور هام في تمويل هذه المشاريع .

2- أسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة، الصيغ المصرفية الإسلامية 2014-2015م :

حاولت هذه المذكرة أن تحصر كافة صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان ذلك من خلال تطرقه إلى مفهوم كل صيغة .

إذ يمكن أن يكون لهذه الصيغ دور فعال في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

صعوبات البحث :

- الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة الميدانية والمتمثلة في تحفظ مسؤولي البنك في إعطاء المعلومات والتحجج بالسرية.

هيكل البحث :

قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول :

- الفصل الأول بعنوان التمويل الإسلامي وأدواته : وقسم إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التمويل الإسلامي، والمبحث الثاني إلى مبادئ التمويل الإسلامي وأدواته .

- الفصل الثاني بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : وقسم إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمبحث الثاني إلى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- الفصل الثالث خصص للدراسة الميدانية لبنك البركة بالوادي حيث قسم إلى مبحثين : المبحث الأول عموميات حول بنك البركة الجزائري، والمبحث الثاني تقديم بنك البركة الجزائري لوكالة الوادي .

الفصل الأول:
التمويل الإسلامي وأدواته

تمهيد

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشي مع ضوابط الشريعة الإسلامية ويجعل العدالة، من مبادئه الأساسية ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات، وخصصنا هذا الفصل لتحديد إطار نظري حول التمويل الإسلامي ضمن مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : ماهية التمويل الإسلامي .

المبحث الثاني : مبادئ وأدوات التمويل الإسلامي .

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي:

في هذا المبحث سوف نتناول مفهوم التمويل الإسلامي وأهم خصائصه وتوضيح الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي .

المطلب الأول: مفهوم وأنواع التمويل الإسلامي :

أولا : مفهوم التمويل :

جاء في القاموس الاقتصادي أنه :" عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين :

- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة البن ايات، الآلات، الأشغال، اليد العاملة ...).
- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.[1]

وبهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها.

ثانيا: مفهوم التمويل الإسلامي:

يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأسس التي بات يعول عليها لعمارة الأرض، وذلك وفق إتباع مجموعة من الأسس و المبادي التي تركز على الشريعة الإسلامية، ولكن ما المقصود بالتمويل الإسلامي وفيما يختلف أو يتفق مع التمويل التقليدي، أو الوضعي، أو الذي ينظر إليه على أنه ربوي من الوجهة الإسلامية؟ .

التمويل الإسلامي هو : " تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد "مباح "، أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلام بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها...كما يمكن اختصار مفهوم التمويل الإسلامي في تعريف (البلتاجي2009)، حيث يقول بأن معنى التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع

[1]–قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد، المفهوم والمبادئ، مداخلة في الملتقى الدولي حول :الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي أنموذجا المركز الجامعي خميس مليانة 5-6 ماي 2009، ص3.

أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. [2]

عرف منذر قحف التمويل الإسلامي " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"

وعرّفه فؤاد السرطاوي بأنه:" أنه قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[3]

ثالثا: أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي، فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:

- اختيار المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربط معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.
- أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره.

أما التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا ويترتب عليه ذلك التزامات لصاحب السلعة.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من اجلها أُبيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل. [4]

بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة

[2]– قدي عبدالمجيد، بوزيد عصام، مرجع سبق ذكره، ص4.

[3]– بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2001/2009، ص03.

[4]–نفس المرجع السابق، ص04.

الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.

وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، وهذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

المطلب الثاني– خصائص التمويل الإسلامي:

1– استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء: تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[5] البقرة . 275

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه و إبداعاته[6].

2– توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبن قدرة مصادر التمويل الاستثماري على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

3– توجيه المال نحو الإنفاق على المشروع : يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4– التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة : من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة ، فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية[7].

[5] سورة البقرة الاية، 275.

[6] – أحمد جابر بدران، مبادئ و ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156، 2015/09/28، لبنان.

[7] – نفس المرجع السابق.

5- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته : إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته وإبداع اته بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع .

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي لا سيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوفر في التمويل الربوي.

وسيتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في نقاط رئيسية:

1-ملكية رأس المال:

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي[8].

2-الربح والخسارة:

ا- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي ، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

ب- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

3- طبيعة نشاط الاستثمار:

ا- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.

ب- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي.

ج-يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدمه المستفيد المال في إقراضه بالربا.[(9)]

4- طبيعة التمويل:

[8] - محمد عبد الحميد، محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة** مذكرة ماستر في العلوم المالية والمصرفية، ص35.

[9] - محمد عبد الحميد، محمد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص 36.

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط. [10]

المبحث الثاني: مبادئ و أدوات التمويل الإسلامي:

سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين بعنوان مبادئ وأدوات التمويل الإسلامي.

المطلب الأول : مبادئ التمويل الإسلامي:

تضبط التمويل في الإسلام مجموعة مبادئ، وسنتناولها على النحو التالي:

1- **ارتباطه بالعقيدة** : لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام[11].

2- **الواقعية** : تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقة الصحيحة ، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد ، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على الظلم كتحريم الربا و الاحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيوع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعبديا بل معللا.

3- تعريف الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج،ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ للَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [12]سورة البقرة الآية.35-34.

فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته وينال به إثما في المفهوم الإسلامي، ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي.

[10]-.نفس المرجع السابق، ص37.

[11] – زبير عياش ، سميرة مناصرة ، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة علوم اقتصادية ، العدد 3، 2016 ، ص117.

[12] – سورة البقرة ، الآية 34-35 .

4- **تحريم الربا** : الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي م ثقلا في التبادل والإنتاج ، فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت ، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعا للإنتاجية، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول ، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار[13].

5- مبدأ الغنم بالغرم : الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق ، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ ، قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق ، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى ، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت ، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة.

6- الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية : يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي ، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف ، فهي تجتنب كل تعامل في هجهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل ، كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير ، دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية [14].

7 – مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد: إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبول كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما ، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات ، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد،أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.

---

[13] – ابراهيم خليل عليان، **التمويل الإسلامي**، مؤتمر بيت القدس الخامس، جامعة القدس، فلسطين، 2008، ص9 .

[14] – زبير عياش، سميرة مناصرة ، **مرجع سبق ذكره، ص118** .

المطلب الثاني: أدوات التمويل الإسلامي:

هناك أشكال أخرى للتوظيف تقوم بها بنوك إسلامية من منطلق أنها بنوك تنموية حقيقية لا تعتمد على عمليات نقدية تحصل منها على عائد محدد ، ولكنها بنوك توضيفية تعتمد على المشاركة الفعلية في توجيه النشاط الممول والرقابة لهذا النشاط.

أولا– التمويل بالمرابحة:

المرابحة لغة: مفاعلة من الربح وهي الزيادة والنماء في التجارة.

وإصلاحا: هو البيع برأس المال بربح معلوم.

وقال البعض المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح المعلوم، وقال آخرون هو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدراهم، ويمكن القول أن المرابحة هي اتفاق مسبق بين البنك وبعض الموردين على تصريف سلعتهم فإذا اتجه العميل إلى المورد أرسله المورد إلى البنك لكي يصدر له أمر التوريد ويوكله في عملية المرابحة[15].

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المرابحة عن طريق ما يلي:

– توفير احتياجات النشاط إما من الأصول الثابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس المال العامل).

– المرابحة تعمل دورا حيويا في تطوير النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تنشيط حركة التصدير والاستيراد.

– هناك من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من لا يحسن الاختيار فهو يلجأ للمصرف ليكلفه بشراء السلعة المناسبة حسب المواصفات التي يتضمنها الطلب.

– تعتبر المرابحة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغ المشاركة.

– تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة صيغة مكملة لصيغ التمويل الأخرى حيث لا تستطيع صيغ المضاربة او المشاركة أن تسد مكانها بأية حال من الأحوال.[16]

– يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سداد الأقساط المستحقة عليهم من عائد مبيعاتهم.

1– مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة الأمر بالشراء في الفقه الإسلامي. إلا أن هذا الاسم أطلق عليه لأول مرة عام 1975 من قبل سامي حسن حمود. ومفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك

[15] – سيف هشام، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة حلب، 2009، ص21.

[16]– منى خالد فرحان، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة علوم اقتصادية وقانونية، ع2، 2009، ص16.

الإسلامي أن يشتريها له ويعده بشرائها منه بربح محدد. وبذلك يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة مراحل[17]: مرحلة الوعي بالشراء من طرف الأمر بالشراء، ثم مرحلة الشراء من طرف البنك من البائع الأول، ثم مرحلة إبرام عقد البيع بين البنك والآمر بالشراء ، وغالبا ما يقترن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالبيع لأجل أو بالتقسيط، فيصبح بذلك صيغة من صيغ التمويل فالبنك يمول الأمر بالشراء بقيمة الساعة حتى تاريخ استحقاق ثمن السلعة، سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط على عدة دفعات. فإن كان الدفع حالا، فالعملية تصبح مجرد بيع ولا يأخذ صفة التمويل، ويشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء ما يشترط في البيوع إضافة إلى الشروط الخاصة ببيع المرابحة. أما الشروط العامة للبيع فهي :

أ. المتعاقدين: ويشترط أن يكونا مالكين تامي الملك، أو وكيلين تامي الوكالة، بالغين وغير محجور عليهما أو على أحدهما لسفه أو لغيره

ب. المعقود عليه: وهما الثمن و المثمون، ويشترط فيهما أن يكونا من المحرمات كالخمر وغيره ،وسلامتهما من الغرر والربا.

ج. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويشترط أن تكون بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية، أي التي يعرفها الناس وتعودوا عليها.

وأما الشروط الخاصة لصحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء فهي كما يلي :

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلومة للأمر بالشراء، بالإضافة إلى المصاريف التي تدخل شرعا في تكلفة السلعة.
- أن يكون الربح معلوما للطرفين
- أن يكون عقد الشراء الأول صحيحا من الناحية الشرعية.

2 – توظيف بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاث أشكال :

أ. عمليات المرابحة النقدية: ويتم سداد قيمة السلعة كاملة فور تسلمها من قبل العميل؛ ولا يلجأ العملاء لهذه العملية طلبا للتمويل، وإنما للاستفادة من خبرة البنك وعلاقاته بالتجار وموردي السلع مقابل هامش ربح معلوم به[18].

ب. عمليات المرابحة لأجل: ويتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسلمها لفترة معينة، وغالبا ما يكون على أقساط. ويلجأ لهذا النوع من المرابحة العملاء غير القادرين على دفع قيمة السلعة في الحال.

[17] – موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية** مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سكيكده، 2013/2012، ص130 .

[18] – موسى مبارك خالد ، نفس المرجع السابق ، ص132

ج. عمليات المرابحة الخارجية: ويقوم البنك بشراء السلعة من خارج البلد تنفيذا لطلب العميل، وتعتبر هذه العملية بديلا للاعتماد المستندي المطبق من قبل البنوك التقليدية ؛ فالبنك الإسلامي يقوم بشراء السلعة باسمه، ثم بيعها إلى العميل الآمر بالشراء بعد دخولها مخازن البنك، ويمكن تسديد قيمة السلعة كاملة فور التسليم أو تقسيطها على دفعات إلى أجل محدد.

ثانيا– التمويل بالمشاركة:

هي شراكة فيها يتم وضع جزء من مال المشروع من قبل المصرف، والجزء الآخر يدفعه العميل المشارك ، حيث يشترك الطرفان في الربح حسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيشتركان فيها بنفس نسبة المشاركة، وقال البعض: هي شراكة بين اثنين أو أكثر يقومون بتوظيف أموالهم المشتركة، ويتفقون على نسب معينة من الربح.

ويحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكرها فيما يلي:

– مساهمة التمويل بالمشاركة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل الوطني

– إمكانية استفادة تلك المؤسسات وخاصة الإنتاجية من استخدام المصرف عند تسويق منتجاتها.

– مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله حريصا على نجاحها.

– مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة سواء كانت صغيرة أو متوسطة ولا سيما المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المؤسسة بعد تخارج المصرف الإسلامي.[19]

1– أنواع المشاركة: للمشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها في ما يلي:

أ– التمويل بالمشاركة الثابتة : وفقا لصيغة المشاركة الثابتة يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها، وتحل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفي المؤسسة. وعادة ما تتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول [20]. والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكافية لذلك، وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما .

– المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وفيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكا في المؤسسة طالما أنه موجود يعمل.

– المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة): وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة.

[19]– إبراهيم خليل عليان، مرجع سبق ذكره، ص15.

[20] – زبير عياش ، سميرة مناصرة ، مرجع سبق ذكره، ص123 .

– المشاركة المنتهية بالتمليك(المتناقصة): في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، أي أن البنك في هذه الحالة يضع من البداية واتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة، وقد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكل الموجودات الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد

2– الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة:

حتى تكون عملية التمويل المشاركة سليمة وجب توفر شروط عديدة،تتمثل أهمها في ما يلي:

- ❖ أن يكون رأس المال المقدم لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نقدا لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة؛
- ❖ أن لا يكون رأس المال دينا، وأن يكون حاضرا عند بدء العملية التمويلية وذلك للتأكد من خلط الأموال
- ❖ يوزع الربح بحسب الاتفاق وتقسم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال فقط
- ❖ يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير المؤسسة ويقوم بأعمالها ، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.
- ❖ لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال المؤسسة أو لنصيب شريك أخر، وإنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة [21].

ثالثا– التمويل بالمضاربة:

وتعرف على أنها تعاقد ثنائي بين الطرفين يقدم فيها الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال، ويقوم الطرف الثاني (واحد أو أكثر) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح.

ويمكن للمصرف الإسلامي استخدام صيغة المضاربة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يقوم صاحب المؤسسة الذي لا يملك رأس مال، ولكن يملك الحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلقة بالنشاط المتفق عليه، بينما يؤمن المصرف الموارد اللازمة لإقامة المؤسسة، وتكون الأرباح موزعة بين المصرف وطالب التمويل بنسب متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها المصرف إذا ثبت عدم تقصيره وإخلاله بشروط المضاربة،

[21] – زبير عياش، سميرة مناصرة، نفس المرجع السابق، ص125.

ويكفيه أنه خسر جهد، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل يربحان معا ويخسران معا، مما يدفع بصاحب المؤسسة أن يكون حريصا على تحقيق الربح لينال عائد مقابل جهده والمحافظة على سمعته.[22]

1– أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين هما:

أ– المضاربة المطلقة: وفي هذا النوع من المضاربة يترك للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان و تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تقويض عام أو إذن صريح من رب المال إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة ببعض التصرفات[23] .

ب– المضاربة المقيدة :وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو لا يتم البيع أو الشراء إلا من شخص معين، أو أي شرط يضع هرب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع وتعتبر المضاربة المقيدة هي السائدة لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، ويتيح للبنوك متابعة أموالها بالوجه السليم.

2 – الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة : تنقسم الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة إلى شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالعائد الاستثماري، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي: :

أ– شروط تتعلق برأس المال : تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- يشترط أن يكون المال الممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة المضاربة نقدا، وذلك لما تتصف به النقود من ميزات مثل كونها مقياسا للأشياء ومخزونا القيمة بالإضافة إلى أنها وسيلة التعامل المقبولة من المجتمع مع الملاحظ أن بعض الفقهاء

أجازوا بان يكون رأس المال الممول في بعض الأحيان من العروض ،

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب وهذا يعني أن يكون رأس المال

حاضرا عند التصرف ذلك لأنه لا يجوز المضاربة عندما يكون شخصيا مدينا لآخر

بمبلغ من المال، فيقول ضارب بما عليك من دين

- يجب أن يكون لرأس المال الممول جنس وصفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهالة العائد منه الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثر الاستمارات تأثيرا سلبيا .
- أن يكون رأس المال الممول حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي.

[22]– صالح صالحي، **الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي** مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص26.

[23] – زبير عياش ، سميرة مناصرة ، نفس المرجع السابق ، ص122 .

- من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع صغير أو متوسط عن طريق المضاربة وتلك ليسهل اختيار المشاريع الإنمائية أو الخدمية التي تعطي مردودا حاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة[24].

ب– شروط تتعلق بالعائد الاستثماري: وتتمثل في القاعدتين التاليتين :

- يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة عن طريق المضاربة بان تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشترك ومعلوم وشائع.
- تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد، ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال.

رابعا– التمويل بالمتاجرة:

ويعرف الإيجار على انه الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدم لصاحب الشيء.

يعرف التمويل بالإيجار من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية:[25]

– يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك لوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسمية

– يعتبر القسط ألإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة دورية يمكن للوحدة تحملها شهريا.

1 – أنواع الإجارة :

ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع هي :

أ. الإجارة المنتهية بالتمليك : وهي الصيغة السائدة ، و ينص العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو منذ نهايتها وذلك من خلال بند يلزم المستأجر بتملك الأصل، ويتضمن العقد وبشكل واضح موضوع من الشراء أخذا بنظر الاعتبار مجموع قيم الدفعات الايجارية و تنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

ب–التأجير التمويلي: وتعرف أيضا بإجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية، إذ يطلب من الشركة استئجار أجهزة والآلات حديثة لمشروع ما يقوم بإدارته بنفسه ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال مدة الإيجار بينما يعمل المستأجر على شراء الأصل و استخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات ايجارية طوال مدة العقد طبقا لشروط معينة، وتتراوح مدة الإيجار عادة بين (خمس سنوات) و (عشر

[24] – زبير عايش ، سميرة مناصرة ، نفس المرجع السابق ، ص123.

[25] – سيف هشام، صباح الفخري، **صيغ مرجع سبق ذكره**، ص21.

سنوات) حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة ، وفي معظم هذه العقود يعطي المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار[26] .

ج. **التأجير التشغيلي**: وفيه يقوم المالك بتشغيل وصيانة وتسويق الآلات وغيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغرض تأجيرها لمدة معينة وبدفعات إيجارية وشروط مغرية، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة وتتفاوت مدة الإيجار بين (ساعة واحدة) و (عدة أشهر)، ويتحقق الربح هنا من خلال استرداد الأصل بعد انقضاء مدة الإيجار وإعادة تأجيره للمرة تلو الأخرى حتى يتم امتلاك الأصل الرأسمالي أو بيعه كخردة .

خامسا– التمويل بالسلم:

وهو البيع المؤجل ويطلق عليه البيع الفوري ، وهو عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدما، ومن هنا سمى السلم سلفا، ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد ولا يصح إلا في أموال مخصوصة.

ويمكن تطبيق التمويل بالسلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي:[27]

– يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد سلم الأصلي(الدفع نقدي والاستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لها.

– عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجاتها النهائية على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).

–يقوم المصرف بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها.

وتعد أيضا صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع أقيامها حالا ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم، ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) صدق الله العظيم

1 – ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم :

يتفق الكثير من الفقهاء على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما :

أولا: شروط تتعلق برأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس لقمح أو ثمار الأشجار
- أن يكون معلوم المقدار بالوزن آن كان موزونا أو بالعدد أن كان معدودا.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد

[26] – دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ، صيغ التمويلية الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي ، ص17.

[27]– منى خالد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص21.

2: شروط تتعلق بالسلعة (المسلم منه):

- أن تكون السلعة في الذمة.
- أن يكون الأجل معلوم .
- أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها .
- أن يتم تحديد مكان التسليم.

وقد اقر مؤتمر المصرف الاسلامي المنعقد في دبي عام 1979 هذا النوع من البيوع إذ كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء مراعاة ذلك في عقود كافة عقود السلم [28].

3 – السلم في المعاملات الحديثة :

يقوم المصرف الإسلامي كممول (رب السلم) بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الصناعي وتطوير وسائله وتحسينها بدلا من لجوء العميل إلى المصارف التقليدية ومما هو جدير بالإشارة أن رب السلم في الماضي كان يربح لنفسه بينما المصرف الإسلامي سيربح لنفسه ويشارك في رفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي في المجتمع المسلم.

ولا يشترط أن تكون البضائع المشترية من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية كونها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها.

مما تقدم يمكننا الاستنتاج أن صيغة التمويل عن طريق بيع السلم يمكن استخدامها مع الشركات والمنشآت التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، مصروفات تشغيلية)

سواء قامت بإنتاج المنتج النهائي (الاستخدام النهائي)، أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى، وكذلك في تمويل المشاريع الزراعية.

كذلك، فهي إحدى الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته، وقد تبين في الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية والإنشائية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

سادسا– التمويل بالمزارعة:

وتعرف على أنها عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض وصاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول أرضا للثاني ليزرعها، بحصة إنشاءها معلومة من نماءها وهو الزرع سواء كانت آلة الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل.

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمزارعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[29]

[28] – دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ، نفس المرجع السابق ، ص15.

[29] – صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص26.

– أن يقوم بشراء أراضي زراعية يدفعها للمزارعين (أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مقابل حصة من المحصول.

– أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.

– شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.

– توفير آلات زراعية للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

سابعا– التمويل بالمساقاة:

وتعرف المساقات على أنها عقد بين شخصين، أحدهما يملك الأشجار، والآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجرة وخدمتها ورعايتها وسقيها والعناية بها، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجرة التي يقدمها الأول، خلال مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة معلومة ينفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر.

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمساقات لتمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة كما يلي:[30]

– أن يقوم المصرف بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)عن سقيها من خلال توفير معدات ولوازم السقي، على أن يباشر هذه العملية عاملا تحدد له أجر معين ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض.

– يزود المصرف المزارعين (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ببساتين وحدائق تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق وتقسيمها بنسب محددة.

– توفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، ويمكن أن يشترط دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء من إنتاجها بينما يلتزم المصرف بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار.

ثامنا– التمويل بالاستصناع:

ويمكن تعريفه بأنه عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين ويشمل هذا التعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل وبجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤليته.

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالاستصناع من خلال:[31]

–يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتهم لتصنيع سلعة محددة

– يقوم المصرف بإستصناع السلعة كآلات ومعدات عن طريق أحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى.

---

[30]– سيف هشام، صباح الفخري، مرجع سبق ذكره، ص22.

[31]– معطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة، مجلة المالية والأسواق، مستغانم، ص343.

– التمويل من خلال عقد الاستصناع يقضي بإسناد المصرف تصنيع هذه السلع إلى العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع قيام المصرف بتسويق هذا المنتج بالاشتراك مع هيئات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مؤسسات تسويقية ذات كفاءة عالية تنشا خصيصا لهذا الغرض، وبذلك يتم إنتاج ما يمكن تسويقه.

*** أهداف تمويل الاستصناع :**

إن الغاية الأساسية للتمويل بصيغة الاستصناع والتي تعمل به المصارف الإسلامية الكبيرة هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية .

- ومن خلال صيغة الإستصناع يمكن تمويل إنتاج السلع الرأس مالية المتعددة كالمعدات والآلات وساهمت كذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة ، إذ ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لإحتياجاته ومتطلباته .
- كما يمكن للعملاء الاستفادة من صيغة التمويل بالمرابحة مع صيغة التمويل بالإستصناع عن طريق شراء احتياجاتهم من المعدات والآلات بالمرابحة لإستخدامها في ما تم إنشائه من فيلات أو فنادق عن طريق الإستصناع [32].

[32] – دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ، نفس المرجع السابق ، ص15.

خلاصة الفصل :

حاولنا في الفصل الأول تحديد إطار نظري للتمويل الإسلامي من أجل الفهم الصحيح لكل المصطلحات المتعلقة به ولخصنا من خلال ما تقدم إلى أن :

1 - التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية .

2 - التمويل يحتل مكانة جيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي نظرا إلى روافده المتعددة والتي من خلالها يشعر الفرد في المجتمع الإسلامي بالراحة والطمأنينة والرفاهية الاقتصادية بغض النظر عن المستوى المالي لكل فرد من أفراد المجتمع ،وتتجلى هذه الحقيقة حيث نعرف أن نظام التمويل الإسلامي لا يقتصر عن الجانب الاستثماري وإنما يتعداه بصورة لا مثيل لها في التمويل المجاني (التعاوني أو التكافلي) الأمر الذي يجعل منه نظاما يفوق فيه العطى، الأخذ أو الإسترباح .

3 - التمويل في الإسلام تضبطه مجموعة مبادئ هي التي تكشف الستار عن ملامح الإطار العام الذي يجب أن يلج فيه التمويل من أجل أن يكون مقبولا شرعا .

4 - التمويل الإسلامي قائم على مبدأ الربح و الخسارة، أي أن صاحب المال أو الممول تكون له نسبة من الربح المحقق ، وفي التمويل الربوي يستحق الممول زيادة ثابتة تسمى الفائدة .

5 - الغرم بالغنم في التمويل الإسلامي أمر لابد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والممول في الغنم والمغرم أي في الربح أو الخ سارة وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع .

الفصل الثاني:
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد :

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات الدول النامية، نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه هذه المؤسسات وكذا المكانة الإستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية. وتعد إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب إشكالية النمو، من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، وهذا ما يستدعي إنشاء آليات وسياسات تمويل تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات.

وفي هذا الفصل سنحاول التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبإشكالية التمويل فيها ، ومن أجل ذلك خصصنا المبحثين التاليين إلي :

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المؤسسة الاقتصادية تشكل نظام تفاعلي مؤلف من الموارد المتاحة سواء المادية أو المعنوية أو مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية من أجل تحقيق رسالة المؤسسات والعناية التي وجدت لأجلها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتضمن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تعاريف تختلف من ببلد لأخر .

أولا– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات:

1–تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل[40].

2– تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان تمثلت في وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (small and medium entreprse basic law) والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث حددها حسب معيارين هما، رأس المال وعدد العمال كما يوضحه الجدول التالي:[41]

جدول رقم (2–1) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باليابان

القطاع	راس مال(مليون ين)	عدد العمال
الصناعات والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل او أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	100 عامل أو اقل

المصدر: تسمية قيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة– دراسة بولاية قسنطينة مذكرة ماجستير (غير منشورة) جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص58.

3– تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وجد معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتراح التعريف الذي يلخصه الجدول التالي:

[40]– سارة عدوان، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة تخرج ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2001،ص09.

[41]– تسمية قنيرة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة** – دراسة بولاية قسنطينة مذكرة ماجستير (غير منشورة) جامعة قسنطينة 2010/2009، ص58.

جدول رقم (2-2) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الاتحاد الأوربي:

نوع المؤسسات	عدد العمال الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال لمليون يورو	الحد الأقصى للميزانية السنوية(مليون يورو)
المصغرة	9-1	-	-
الصغيرة	49		5 مليون يورو
المتوسطة	249	40 مليون يورو	27 مليون يورو

المصدر: بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، ص11.

إن تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تعريفها يرتكز على معيار عدد العمال ثم أحد المعارين الماليين رقم الأعمال أو الميزانية السنوية بالإضافة إلى معيار الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس مال المؤسسة قيد التعريف على 25% كحد أقصى.

4-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

على غرار مختلف دول العالم، فقد سجل غياب تعريف واضح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث كانت كل المحاولات التي تمت في هذا الشأن غير رسمية وعلى هامش اهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع.

أول محاولة كانت أكثر وضوحا هي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج.[42]

- مستقلة قانونيا
- مستقلة أقل من 500 عامل
- حقق رقم أعمال سنوي اقل من 15 مليون د.ج ويتطلب استثمارات أقل من 10 مليون د.ج.

أما المحاولة الثانية: لتعريف المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة – EDIL- بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يركز التعريف المقترح على المعيارين الكميين[43]، اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

- تشغل أقل من 200 عامل
- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج

أما التعريف الثالث: يركز على المعايير النوعية بحيث ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها كل وحدة إنتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل المؤسسات العامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية(ولائية أو بلدية)[44].

---

[42]- بن جيمة عمر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011/2010،ص16.

[43] نفس المرجع السابق، ص16.

[44]- نفس المرجع السابق، ص17.

كما يعتبر هذا القطاع اشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية وحدات الانجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الأخرى (التجارة، النقل، التأمين...)

آخر محاولة: كانت محاولة عن طريق المشرع الجزائري حيث صدر القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ والموافق لـ : 12 ديسمبر سنة 201 م والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[45]، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه آنفا تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخص.

- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار د.ج أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون د.ج.

-تستوفي معايير الاستقلالية.

كما أشارت المادة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار جزائري وأن تكون إيراداتها ما بين 100 و500 مليون أما المادة السادسة من ذات القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون د .ج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100 مليون د.ج.

ويمكن تلخيص تعريف القانون 01-18 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجدول الموالي:

الجدول رقم (2-3) : المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الوحدة (مليون د ج).

نوع المؤسسة	عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
المؤسسة المصغرة	01	09	01	20	01	10
المؤسسة الصغيرة	10	49	20	200	10	100
المؤسسة المتوسطة	50	250	200	ملياران	100	500

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد77، بتاريخ: 15 ديسمبر 2001،ص08.

[45]- الجريدة الرسمية، العدد77، بتاريخ 15 ديسمبر، 2011.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافهما:

إن تحديد خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقل أهمية عن ضرورة تحديد مفهوم موحد لها فهي تتميز بصفات مشتركة، فيما بينها يعتمد البعض منها كمعايير لتصنيفها وتقييمها، وفيما يلي يتم تناول أهم الخصائص وأهميتها:

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا– خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالعملاء: ونذكر منها:

1– الطابع الشخصي لخدمة العميل: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، وهذا ما يخلق نوع من الألفة والمحبة والعلاقات الوطيدة مع العملاء فصاحب المؤسسة يعرف العملاء بأسمائهم ويعرف حتى ظروفهم الخاصة وعادة قبل الحديث عن الأعمال يتم التطرق إلى الأمور الشخصية وغيرها من الأحاديث خارج إطار العمل والمصالح، وهذا ما يخل نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة والعميل، مما يؤدي إلى تقديم المنتج في جو من الصداقة يجعل من الصعب على العملاء تغيير التعامل معه لاعتبارات ذاتية، وهذا ما لا نجده في المؤسسات الكبيرة، ويرجع تفضيل العملاء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان[46].

إلى هذه الخصوصية المتمثلة في الطابع الشخصي في التعامل وتقديم المنتج أو الخدمة بصورة شخصية، وقد يكون الأمر السبب الرئيسي في توفيق التعامل مع هذه المؤسسات إذا أساء أصحابها أو ممثلوها التعامل مع أحد العملاء دون أن يولي الأهمية لنوع وجودة المنتج أو الخدمة واحتياجه إليها.

2– المنهج الشخصي للتعامل مع العمال: العلاقات الشخصية المتينة والقوية التي تربط صاحب المشروع بالمستخدمين نظرا لانحصار عددهم وكيفية اختيارهم وتوظيفهم والتي تستمد إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير، وفي كثير من الأحيان تكون بينهم علاقات قرابة أسرية، إن صغر العدد يساعد على الإشراف المباشر والتوجيه والاتصالات المباشر بين صاحب المؤسسة والعاملين لا تأخذ الطابع الرسمي تقيدها اللوائح والقرارات، والأوامر والسلم الإداري وغيرها من الأمور الشائعة في المؤسسات الكبيرة، بما يجعل القرارات سريعة وفورية تتلاءم مع طبيعة المشكلات المطروحة والمواقف المستجدة المراد معالجتها مما ينعكس ايجابيا على الفعالية والكفاءة، كذلك تكون الاتصالات ومفهوم ومباشر دون حواجز أو ضوابط أو سوء فهم حتى وإن حدث ذلك فمن السهل تفاديه وتصحيحه[47].

3– المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم التفصيلية ثم تحليل ودراسة اتجاهات وتطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في الرغبات والاحتياجات واستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة يضمن التحديث

[46]- عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية** مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة2008، ص5.

[47]- نفس المرجع السابق، ص6.

المستمر، لهذا لا يفاجئ صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالتغيرات في رغبات واحتياجات العملاء إلا أن هذا الأمر لا يطرح بهذه الكيفية عند الحديث عن المؤسسات الكبيرة، حيث يتطلب التعرف على احتياجات ورغبات العملاء وإجراء دراسات وأبحاث تسمى ببحوث السوق، ويتم الاعتماد عليها بوضع استراتيجيات تسويقية إلا أن السوق في تغير وتوسع مستمر وحركة ديناميكية فعالة[48].

4- قوة العلاقات بالمجتمع:من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المحيط بها، فكما سبق الإشارة إلى طبيعة الشخصية التي يتميز بها التعامل مع العملاء والمعرفة الشخصية بظهورهم وظروف أو أحوال المجتمع المحيط والمقيمين، وتكاد تكون لديهم معرفة كاملة بأحوالهم وظروفهم، ويشاركون عملائهم أفراحهم وأفراحهم، والمجتمع بصفة عامة خير عون وسند لأصحاب المؤسسات الصغيرة عند مواجهة المشكلات التي تعوق العمل، وتستفيد المؤسسات الصغيرة من تناقل أخبارها بواسطة أهل المنطقة المحيطة وبالتالي فهم يشكلون فريق الترويج لمنتجات هذه المؤسسات رغم أن الجودة قد تكون هي الأعلى والأفضل خاصة عند بداية التشغيل.

ثانيا- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية: ونذكر منها:

1- سهولة الإدارة: تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وببساطة الأسس والسياسات التي تحكم على المشروعات وسهولة إقناع العاملين والعملاء بها[49].

2- الفعالية والكفاءة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن أن تصل إليه المؤسسات الكبيرة، وذلك من خلال قدرتها على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا، وتحقيق مزايا الاتصال المباشر والقدرة على التأثير السريع بين المدير، العاملين، العملاء والموردين أما تحقيق عوائد سريعة وعالية باعتبارها سريعة دوران راس المال، وسرعة تكيفها مع توجيهات المنافسين وأنشطتها.

3-سهولة التأسيس: تتميز هذه المؤسسات بسهولة التأسيس، مما يؤدي إل تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد وتعطي فرصته لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع والاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها عدديا في كل أنحاء العالم.[50]

ثالثا- خصائص المؤسسات الصغيرة المرتبطة برأس المال والتمويل والانتشار الجغرافي: ونذكر منها:

1- الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل: صغر حجم رأس المال وضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا يقلل من

[48] - نفس المرجع السابق،ص6.

[49] - اسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية ، مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ، ص46.

[50] - نفس المرجع السابق، ص46.

الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، كذلك صغر حجم وقلة التخصص تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية والتفتح الاقتصادي العالمي[51].

2- محدودية الانتشار الجغرافي: إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وهذا ما يؤدي إلى تثمين المواد المحلية واستغلالها بطريقة مثلى والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا.

رابعا- الخصائص المالية والمحاسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بالإضافة إلى الخصائص السابقة فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لها خصائص مالية ومحاسبة تعمل على إبراز حاجاتهم المرحلة والدائمة لتمويل عبر مختلف مراحل نموها تتمثل في:

-تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي يعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها، لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسات[52].

- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات أحيانا وهذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

- تكاليف إنتاج عالية على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير[53].

- تشكيل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير فهي تسقي نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها، وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل احتياطي مالي.

-صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير للخبرة المالية واعتمادها على محاسبة بسيطة في التقييد.

-دور حياة المؤسسة قصير إذ تتأثر بأسباب بسيطة قد تضع حد لنهاية نشاطها وهذا راجع لهشاشة مثل استقالة موظف أساسي، خسارة زبون...إلخ

-تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن دورة حياتها مقدسة إلى عدة مراحل وكل مرحلة لها احتياجاتها المالية الخاصة، فمرحلة الانطلاق تكون معتمد على الخزينة، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية وضمان أكثر استقرار في تمويلها أما مرحلة النمو فيها البحث عن قيمة إضافية وجديدة لراس المال وتطوير النشاط.

[51] - عواطف محسن ،مرجع سبق ذكره، ص7.

[52] - نفس المرجع السابق، ص7.

[53] - عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص8.

من خلال الخصائص السالفة الذكر نجد:[54]

– أن هناك عوامل مساعدة وأخرى معيقة لهذه المؤسسات، فمن بين هذه الخصائص الايجابية المساعدة مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين.

– بينما تتمثل الخصائص المعيقة في: مواردها المحدودة التي تحد من قدراتها المالية الإنتاجية والتسويقية وغيرها..

– فخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تهتم بالتركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية والمحاسبة معتمدة على قوة الاتصالات الشخصية بين العاملين والعملاء، وتعتمد على نسبة قليلة من المعدات والآلات مما يقلل من تكلفة إنتاجها.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك العديد من الأهداف التي ترمي لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها ما يلي:[55]

– التخفيف من مخاطر توطين الأنشطة الاقتصادية بتنويع مصادر الدخل.

– المساهمة في توطين الأنشطة الاقتصادية في المناطق المنعزلة لترقية وتثمين الثروة المحلية.

– استحداث روح المبادرة الفردية في التخلي عن المشروعات القديمة والبدء بأنشطة لم تكن موجودة من قبل.

– استغلال الطاقات الإنتاجية والبشرية والإمكانيات المحلية في بناء استثمارات تجر بالنفع للمجتمع

–خلق فرص عمل جديدة لخرجي المعاهد والجامعات وإدماج الفئات التي تم تصريحهم من العمل.

– تجسيد الأفكار الجديدة التي تتطلب إمكانات مالية وفنية معتبرة.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال الخصائص المذكورة أعلاه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضح أنها تساهم بشكل معتبر في الاقتصاد، وعلى الرغم من تباين ذلك من بلد إلى آخر إلا أنه يمكننا القول أن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد تتجلى في النقاط التالية:

1– المساهمة في دعم سياسات التشغيل:

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان، من هنا كانت أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل والحد من هذا المشكل، الوقت الذي عجزت المؤسسات الكبيرة عن ذلك في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، فلقد أثبتت إحدى دراسات البنك الدولي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها من توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، وأكثر من 75% من عدد العاملين في باقي الدول النامية فتكلفة فرصة العمل بها أقل بثلاث مرات مقارنة بتكلفة فرصة عمل واحدة

[54]– عواطف محسن، نفس المرجع السابق ، ص7.

[55]– اسمهان يعيش تمام، مرجع سبق ذكره، ص49.

بالمؤسسات الكبيرة[56]. كما تقوم هذه المؤسسات بدور بارز في دعم سياسات التشغيل لدرجة أنه قيل في بعض الكتابات أن:" لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور المفتاح في مجال إنشاء مناصب الشغل" أما عن دورها في الحد من مشكلة البطالة ببلدنا الجزائر فيمكننا أن نلمسه في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-4) يوضح مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات في الجزائر بين عامي 2015 و2016.

السنة / نوع المؤسسة		2015	2016
المؤسسات خاصة	العمال	1393256	1489443
	أرباب العمل	934037	1022231
المؤسسات العمومية		43727	29024
المجموع		2371020	2540698

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على النشرة الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2016.

2- المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات:

يمكن أن تتضح أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للبلدان من خلال المساهمة في تكوين الناتج الداخلي الخام، فهي تعتبر مصدرا لروح المبادرة والإبداع المتواصل، وذلك بابتكار المنتجات والعمليات الإنتاجية الجديدة، وقد بينت الدراسات الميدانية في كندا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة خاصة أخذت تفوق المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجودة فيه، وتساهم بما يزيد عن 70% من الإنتاج العالمي للسلع والخدمات، وتمثل القوى المحركة للإبداع والابتكار في فروع الإنتاج المختلفة[57].

وفي الجزائر، يمكن أن تظهر مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام من خلال الجدول التالي:

[56] – عواطف محسن، نفس المرجع السابق ، ص7.

[57] – عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص7.

الجدول رقم (2–5) تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر حسب القطاعين العام والخاص للفترة 2010–2013م

الطابع القانوني	2010		2011		2012		2013	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
نسبة القطاع العام في PIB	827.53	15.02	923.34	15.23	793.38	12.01	893.24	11.7
نسبة القطاع الخاص في PIB	4681.68	84.98	5137.46	84.77	5813.02	87.99	6741.19	88.3
المجموع	5509.21	100	6060.8	100	6606.4	100	6634.43	100

المصدر:من إعداد الطلبة بالاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية رقم 23,22,20,18 .

من خلال الجدول يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تساهم بما قيمته 6634.43 مليار دينار سنة 2013، كما نلاحظ أيضا أن قيمة المساهمة تتزايد من سنة إلى أخرى خلال الفترة المشار إليها، وهذا يمكن أن نرجعه إلى تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى،تحديدا في القطاع الخاص والتي تبدو بوضوح في الجدول أعلاه مساهمته الفعالة في الناتج الداخلي الخام.

3– المساهمة في الصادرات:

يعد التصدير احد الوسائل الهامة لضبط ميزان مدفوعات الدول وتوفير النقد الأجنبي، وقد أثبتت التجارب الدولية في هدا المجال نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها الكبيرة على المساهمة بفعالية في تنمية وزيادة حجم الصادرات، وتسيطر المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تفوق في كل مراحل الاقتصاد الجزائري 95 %، دلك فقد قامت السلطات العمومية بتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات ودلك من خلال إتباع سياسة تدعم فيها المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها[58]، نوضحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2–6): الصادرات خارج قطاع المحروقات المصدرة خلال 2013–2016

الصادرات خارج المحروقات	2013	2014	2015	2016
القيمة	2014	2810	2063	818
نسبة التغير	8.58	28.3	36.20	29.58
المساهمة في الصادرات الكلية	3.91	4.46	5.46	6.45

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 29,28,26,23,22,20,18.

[58] – مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2012/2011 ،ص72.

4- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتوطين الصناعي:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية النظرية وفي إطار مخطط توطين الصناعة الوطنية أداة للامركزية والتنمية الجهوية، تعمل عل تثمين الموارد على المستوى المحلي ويتحقق هذا الدور انطلاقا من المستويين التاليين[59]:

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتنمية المناطق (التنمية المحلية):

- تشجيع توزيع أحسن ولامركزية النشاطات الاقتصادية ونشر اثر التحولات التي تحدثها عملية التصنيع على كامل القطر الوطني.
- توفير فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين.
- تحسين مدا خيل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار ليشمل هذه المناطق.
- تثمين الموارد المحلية(المواد الأولية، والموارد البشرية).
- فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعلمين والمقاولين(جماعات محلية وخواص).

ب-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل اللامركزية:

تجمع اللامركزية كسياسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الحد من التمركز الصناعي حول المناطق العمرانية الكبرى، ولعمل عل تحرير قدرات الإنسان على الإبداع وانطلاقا من المرونة التي تميز توطين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تصبح تشكل بتوسعها سلسلة وسيطيه بين أقطاب صناعية (مؤسسات ومركبات صناعية) التي يصعب من الناحية التقنية والاقتصادية إعادة توطينها عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن إقامتها في مختلف المناطق.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا مهما في تحقيق لتوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطين في جميع أقاليم الدولة بما يساعد على توزيع الأنشطة الاقتصادية ويعمل على تحقيق نمو متوازن وإزالة الفوارق بينها[60].

وفيما يتعلق بتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التراب الوطني فيمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

[59]- بوزيد عصام، مرجع سبق ذكره، ص109.

[60]- بوزيد عصام، مرجع سبق ذكره، ص110.

الجدول رقم (2–7) التوزيع الولائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنازليا حسب الكثافة لسنة 2013.

الرقم	الولاية	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في 2013	الرقم	الولاية	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في 2013	الرقم	الولاية	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في 2013
01	الجزائر	50887	17	لمسيلة	8990	33	الوادي	5536
02	تيزي وزو	26267	18	ميلة	8083	34	قالمة	5508
03	وهران	20759	19	جيجل	7843	35	خنشلة	5360
04	بجاية	20684	20	سيدي بلعباس	7666	36	أم لبواقي	4860
05	سطيف	19859	21	غرداية	7475	37	عين تيموشنت	4680
06	تيبازة	18109	22	ورقلة	7302	38	سوق أهراس	4478
07	بومرداس	15891	23	عين الدفلة	7162	39	الأغواط	4434
08	البليدة	15050	24	معسكر	7098	40	الطارف	4125
09	قسنطينة	14002	25	لمدية	6995	41	أدرار	3185
10	باتنة	11194	26	مستغانم	6976	42	سعيدة	2594
11	عنابة	11066	27	الجلفة	6847	43	تمنراست	2406
12	الشلف	10676	28	تيارة	6370	44	النعامة	2364
13	برج بوعريريج	9611	29	تبسة	6309	45	البيض	2313
14	لبويرة	9599	30	غيليزان	6044	46	تيسمسيلت	2171
15	سكيكده	9596	31	بسكرة	5814	47	تندوف	1447
16	تلمسان	9297	32	بشار	5570	48	إيليزي	1412
المجموع								441964

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، نشرية المعلومات الاقتصادية 2013.

المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة مصادر للتمويل المتاحة إمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشكل الخيارات التي تتخذها المؤسسة من هده المصادر هيكلتها التمويلي، كما أن لها عدة مشاكل تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها وقد تكون ناتجة عن ظروف اقتصادية أو ظروف أخرى.

المطلب الأول: عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

رغم أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها، غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة تسبب في نهاية المطاف مشاكل تمويلية عديدة من حيث أسبابها ونتائجها، والتي تناولتها بعض الدراسات من خلال وجهتي نظر، عوائق من جهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوائق من وجهة نظر البنوك والمؤسسات المالية المقرضة، ويمكن أن نتناول تلك العوائق والصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على النحو التالي:

1- صعوبات ومشكلات النظام المالي:

في هذا الصدد نجد مجموعة من العوائق والتي قد تتمثل في:

- ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع الاستثمارات والشراكة، فان الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التطورات

بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها :

- غياب أو نقص شديد في ميدان التمويل الطويل المدى.
- المركزية في منح القروض.
- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار.
- محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.

- **هشاشة العلاقة بين البنك و المؤسسة:** لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة للجوء الى البنوك بسبب نقص مواردها المالية، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في الكثير من الأحيان بسبب هشاشة هذه المؤسسات، وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسبة النمو العالي، التي أصبحت مجبرة لتخفيض استثماراتها ومستويات التشغيل بها لذا تعتبر البنوك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات. في حين أنه بلدان أخرى كتونس مثلا تم القضاء على هذه الصعوبات بفضل وجود بنوك محلية قريبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذات سلوك تنشيطي او مهني للبنوك، وهذه العلاقة الوطيدة أدت غلى نجاح وازدهار كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك، وفي بلادنا فيشكل كل من البنك العمومي

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالمين مختلفين وبعيدين ولا تربطهما إلا العلاقات الرسمية مما تجردها من دور الشريك الفعال، وبالتالي يسود اللاتفاهم والقطيعة وتصبح علاقة التنازع لا مفر منها خاصة في ظل قلة البنوك الخاصة والبنوك المتخصصة الأمر الذي زاد من أزمة الاستثمار في الجزائر[61].

2-ثقل العبء الضريبي والجمركي:

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي على تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وزيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تضغط على النشاط الإنتاجي من بينها:

- ارتفاع سعر تكلفة المنتوجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة.
- كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في الكثير من الأحيان للإنتاج المستورد.

كما أن ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص بالإضافة غلى عوامل أخرى أدى إلى النتائج التالية:

- توقف عدة مؤسسات إنتاجية.
- فقدان بعض مناصب العمل.
- وتحول بعض رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارة وخاصة في الاستيراد والسوق السوداء[62].

كما أن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تخلق مشاكل وصعوبات عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل إدارة الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع وكذلك لبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي تتماشى وتكييف القوانين والآليات الجمركية، حيث أن قطاع الجمارك كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية وتعدد قنوات الرشوة.

3- غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة):

إن غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة. فنعتقد أن تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر سوف يحفز القطاع الخاص، على وجه الخصوص، على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق وتتنحى مظاهر اقتصاد الاستدانة.

ولقد بينت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوربية أن الإمكانيات وفرص التمويل المتاحة المؤسسات المسعرة (Cotées) تفوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة (Non

[61]- بوزيد عصام، مرجع سبق ذكره، ص115.

[62] نفس المرجع السابق ،ص115.

.(cotées والواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى اشتقاق نشاط آخر مصاحب وهو الاستثمار في الأوراق المالية. ولما علمنا بأن السوق المالي يعتبر مجالا لتقييم أداء المؤسسات المسعرة، فإن ذلك يعتبر حافزا لتلك المؤسسات للرفع من مستويات أدائها، الامر الذي يؤدي بالتبعية إلى ارتفاع مستوى أداء الاقتصاد الكلي.

أضف إلى ذلك، أن اللجوء الأسواق المالية عند الحاجة إلى التمويل، والابتعاد عن التمويل البنكي، سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي ومن ثم إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي.

المطلب الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر مشكل التمويل أحد أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار الذين لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة،كما يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها علي قروض.

أولا: التمويل الذاتي:

يقصد بها اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في الاحتياطات والأرباح المحتجزة وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤونات ... دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية،بمعنى لأموال المتوفرة لدى المؤسسة والناتجة عن نشاطها،تعود ملكيتها لصاحب المؤسسة وليس فيها تسديدات وتتكون مصادر التمويل الذاتي من الآتي[63]:

1 – الادخارات الشخصية.

2- الاحتياطات.

3 – الأرباح المحتجزة.

4 – مخصصات الاهتلاكات والمؤونات.

ثانيا: التمويل عن طريق القروض المصرفية:

1 – قروض قصيرة الأجل: تلجأ المؤسسات إلى طلبها غالبا من أجل تمويل العمليات الجارية خلال نشاطها وتضم التشكيلة التالية:

– قروض عامة.

– قروض خاصة

– قروض الالتزام

2 – قروض متوسطة الأجل: توجه لتمويل بعض العمليات الاستثمارية كشراء آلات جديدة للتوسع في العملية الإنتاجية، أو إجراء تعديلات تطور في الإنتاج تتراوح مدتهامن 01 سنة إلى 05خمسة سنوات مما يعطي المؤسسة

[63] – مطهري كمال، مرجع سبق ذكره، ص74.

نوعا من الراحة بتوفير التمويل في الوقت المحدد،إلا أن القروض قصيرة الأجل عادة تكون ذات مخاطر بالنسبة للبنك ويرجع ذلك إلى أنه إذا حل تاريخ الاستحقاق وكانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال فإنه (البنك) يواجه احتمالات عدم قدرة المؤسسة على السداد[64].

ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنك وكلاء بيع التجهيزات،شركات التأمين،صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة مابين 70%إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسوية معاملاتها بسرعة كالشاحنات والسيارات والباقي كهامش أمان للممول، ويوجد أسلوبان تمنح بموجبها هذه القروض هما عقود البيع المشروطة، والقروض المضمونة في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيلا لآلات أو التجهيزات بملكيتها إلى أن تسدد المؤسسة كامل قيمتها.

3 – قروض طويلة الأجل: هي القروض التي تزيد آجالها 5عن خمسة سنوات قد و تصل إلى 10عشرة سنوات أو 20عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، و إقامة مشاريع جديدة، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروض قد تصل إلى 20عشرين سنة وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف،إلى جانب البنوك الصناعية التي تمنح قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10سنوات،بغرض إقامة المباني،المستودعات،شراء آلات ومعدات إنتاج... الخ،والبنوك الزراعية التي تمنح قروضا طويلة الأجل لتمويل وتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونتيجة لارتفاع المخاطرة فيمثل هذه القروض،فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية،كأن تشترط تعهد طالب القرض بعد ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته عن السداد،أو طلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة كالعقارات والأراضي.

4 – قرض الإيجار : هو أسلوب تمويلي يقوم بمقتضاه المؤجر (الممول)بشراء أصل معين بطلب من المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر كال فترة زمنية معينة، مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل وفي ظل العلاقة التعاقدية بين الطرفين[65].

ثالثا: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية:

تتمثل صيغ التمويل الإسلامي في : المرابحة، الإيجار، المشاركة، المضاربة، السلم، المزارعة، المساقات، الاستصناع. ولقد تم التعريف بهده الصيغ في الفصل الأول.

[64] – زمور فاطمة، **اثر التمويل المصرفي على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانه،2016/2015،ص17.

[65] – زمور فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص20.

رابعا: التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري:

1 – مفهوم رأس المال الاستثماري وتاريخ نشأته:

يعتبر رأس المال الاستثماري أسلوب حديث ومتميز لتمويل المشاريع الاستثمارية يعتمد على أساس المشاركة واقتسام الأرباح، وذلك من خلال رؤوس الأموال التي يرغب الادخار العام أو ادخارات المؤسسات (بنوك، شركات تأمين، منشآت أعمال...) في استثمارها بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع حيث تقوم شركات رأس المال الاستثماري بتقديم الدعم المالي والفني والإداري كما تحرص على المتابعة والإرشاد للمصمم خاصة في بداية نشاطها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل غير أن هذا الأسلوب من التمويل يختلف كليا عن تمويل المصرفي، إذ أن رأس المال الاستثماري يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج العائد، ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول[66].

تعود نشأة رأس المال الاستثماري إلى اليوناني طاليس دوميلية Thalès de Milet عالم الهندسة، تحت اسم رأس المال المخاطر الذي أقام أول مشروع في التصنيع الزراعي" استخراج الزيت من الزيتون أما النشأة الحديثة لرأس المال الاستثماري فتنسب إلى الجنرال الفرنسي دوريو Doriot الذي أنشأ في أمريكا عام 1946 لأول شركة متخصصة في رأس المال الاستثماري في العالم وهي : الأمريكية للبحث والتطوير Américain research and développement ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم وأصبحت وسيلة تمويلية مهمة جدا تلعب دورها في دعم وتمويل المؤسسات وتحقيق النمو الاقتصادي.

2 ـ إجراءات تطبيق التمويل عن طريق شركات رأس المال الاستثماري: ويتم ذلك حسب المراحل التالية:

1-2– المرحلة الأولي : وتقوم فيها شركة رأس مال الاستثماري بتجميع الموارد المالية، وهنا تظهر قدرة الفريق المكون لهذه الشركة ومهارته في جمع الموارد واجتذاب المستثمرين، وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في جذب أصحاب المشروعات (ملفات الترشح) الطالبين لهذا النوع من التمويل وهنا تظهر فعالية شركات رأس المال الاستثماري.

2 -2 – المرحلة الثانية : وهي مرحلة مكملة للأولى حيث يتم تصنيف ملفات الترشح بحسب درجة المصداقية وذلك بإجراء اختبار معمق للملفات لاختيار المناسب منها لتصل مؤسسة رأس المال الاستثماري إلى تحديد كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة من التمويل والمساعدات الأخرى المتعلقة بتسويق المنتجات وتسهيل العلاقات مع البنوك أو البحث عن شركاء آخرين[67].

3-2 – المرحلة الثالثة : وفيها تقوم مؤسسة رأس المال الاستثماري في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة ولتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.

[66] –اسمهان يعيش تمام، مرجع سبق ذكره، ص57.

[67] – زمور فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص24.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل حاولنا التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبإشكالية التمويل فيها، ولعلنا توصلنا من خلاله إلى ما يلي:

- لقد أصبح في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يمكن إسناد عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب تتمثل أهمها في الفرق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي، واختلاف النشاط الصناعي، وتعدد معايير التصنيف، إضافة إلى اختلاف درجة النمو.
- إن صعوبة إعطاء مفهوم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى بالباحثين إلى الاعتماد على عدة معايير لتعريفها،
- تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لأن تلعب دورا مهما في اقتصاديات العالم على اختلافها.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل أحد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية.
- يمكن حصر العوائق والصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ثلاث مشكلات هي صعوبات ومشكلات النظام المالي، وثقل العبء الضريبي الجمركي، غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة).
- نظراً للأهمية التي أولتها السلطات العمومية الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان من الضروري العمل على قضاء كل المشاكل التي تعاني منها ولا سيما التمويلية، وعلى هذا الأساس بادرت وتبادر الوزارة إلى إيجاد حلول لذلك على المستوى المحلي والوطني والدولي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة الودي-

تمهيد:

تعد مجموعة البركة المصرفية مجموعة مصرفية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث ظهرت مع بدايات ظهور صناعة المال الإسلامية وتتميز المجموعة بمبادرات التطوير في كافة مجالات المعاملات المالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية.

من خلال هذا الفصل سنقوم بتقديم عرض عام حول بنك البركة الجزائري حيث سنتناول في هذا الفصل نشأة بنك البركة الجزائري بموجب إصلاحات التي عرفتها المنظومة الجزائرية من خلال قانون النقد والقرض كبنك مشترك بين تقليدي وتاريخي.

سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم بنك البركة بالوادي ومن ثم سنصل إلى المبحث الثاني الذي سنتكلم فيه عن وكالة بنك البركة بالوادي .

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك البركة الجزائري :

سنتناول في هذا المبحث تقديم عام حول بنك البركة الجزائري حيث يتضمن نشأت وتعريف بنك البركة ووظائفه وأهدافه .

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية عبر العالم وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية وقد نشأ هذا التجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979م.

عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و20 نوفمبر 1986م، وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري .

ويعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي مشترك بين (القطاع العام والخاص) يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار قانون النقد والقرض 10/90 الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ومقره هو مدينة الجزائر العاصمة يقدر رأسماله بـ10.000.000.000 وينقسم إلى :[40]

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو بنك حكومي جزائري بنسبة 48%.
- شركة دلتا البركة القابضة الدولية(جدة فرع السعودية) بنسبة 52%.

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري

هو بنك إسلامي تجاري يقوم بالائتمان للمنشاءات العامة والخاصة في الميدان التجاري والصناعي والعقاري ابتداء من سنة 2006، كما انه يعتبر بنك الودائع من الأفراد والمؤسسات زيادة على ذلك فهو يقوم بمنح القروض اللازمة لتمويل الاستثمار، ويقوم أيضا بتوظيف وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

وتعد حجم ميزانيته سنة 2006 مقدرة بـ 45969 مليون دينار جزائري بزيادة قدرها 4576 مليون د.ج ، 11.06 % مقارنة بالسنة المالية السابقة.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بعدة وظائف وأهداف وهي:

الفرع الأول: وظائف بنك البركة الجزائري:

يقوم بنك البركة الجزائري بالعمليات التالية:

-تنفيذ بنك البركة الجزائري المتعلق بالائتمان قصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية.

- إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها والخاصة

- خصم وتحصيل الأوراق التجارية من العملاء مع الالتزام بعمليات الدفع

[40] – اسمهان يعيش تمام، مرجع سبق ذكره، ص 80.

- قبول الودائع من الزبائن ومختلف المنشآت مع إعادة استثمارها
- متابعة وتصفية كل المشاكل المالية.
- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية
- يقوم أيضا بعملية الصرف
-إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتامين التعاوني.
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة[41].
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديهم لتأمين الاحتياطات المالية في كامل التراب الوطني.
- المشاركة بصفة عملية وثابتة إلى تجنيد الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين المشروعة والقواعد والمنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري:

يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- العمل دائما وفق الشريعة الإسلامية واستبعاد التعامل بالربا.
- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل السبل المشروعة بناءا على ما نصت عليه بعض مواد البنك لتغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع التوفير العائلي.
- التوسع وفق المزيد من الفروع على مستوى التراب الوطني البحث عن موارد متوافقة والشريعة الإسلامية.
- المحافظة على السمعة الحسنة والترويج لها وجلب الموردين لتكوين رأس مال إسلامي.
- تحسين الخدمات وتنويع منتجات المقدمة من طرف البنك إلى فئة الزبائن الذين يشكلون الجزء الأهم.
- الزيادة في استعمال طرق التمويل ذات عوائد الربح.

[41] – اسمهان يعيش تمام، مرجع سبق ذكره ، ص84.

المبحث الثاني: تقديم لبنك البركة لوكالة الوادي وأهم صيغ التمويل المعمول بها في الوكالة:

سنتناول في هذا المبحث تقديم عام حول بنك البركة الجزائري لوكالة الوادي حيث يتضمن نشأت وتعريف بنك البركة ووظائفه وأهدافه، وكذا التطرق لأهم صيغ التمويل المعمول بها في الوكالة.

المطلب الأول: عموميات حول بنك البركة وكالة الوادي :

الفرع الأول: تعريفها:

هي وكالة بنك البركة الجزائري بالوادي رقم 304 المتواجد مقرها بحي 400 سكن بالوادي فتحت أبوابها في 2011/05/15 تضم طاقم من الموظفين يتشكل من 12 موظفا.

تمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة كما إن لديها وظائف تستخدمها في[42]:

- استقبال ودائع تمويل العمليات التمويلية والإيجار.
- تسيير وسائل الدفع.
- دراسة وتحليل ملفات التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد.
- تحقيق مخطط جمع المواد طبقا للتوجيهات والتنبؤات المحددة من طرف المديرية العامة.

الفرع الثاني: دور الوكالة في عمل البنك :

تشكل الوكالة الهيكل القاعدي للاستغلال في عمليات بنوك الإيداع والائتمان وتعتبر مركز للتكاليف والإجراءات كما أنها تمثل في حد ذاتها تجاري وهي مجبرة على تطويره .

- يمكن اعتبار الوكالة محرك رئيسي في نشاط البنك حيث يجب أن تضمن كل الخدمات المطلوبة في العملاء وهذا لجذبهم وكسب احترامهم .
- صورة البنك كما تعتمد على مردودية الوكالة بصفة خاصة .
- للوكالة دور خاص في الإعلام وتقديم النصائح وذلك بهدف التطوير وكذا القضاء على التعقيدات الاقتصادية والراجعة للخبرة المحدودة للأعوان الاقتصاديين في التحكم في مشاكل التمويل .
- دراسة وتحليل ملفات التمويل والتكفل بعمليات تحصيل القيم من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد .
- تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا للتوجيهات والتنبؤات محددة من طرف المديرية العامة .

[42]- مقابلة مع مدير مصلحة التمويلات، يوم 2018/04/19 على الساعة 10:20.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي:

الشكل (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة الوادي.

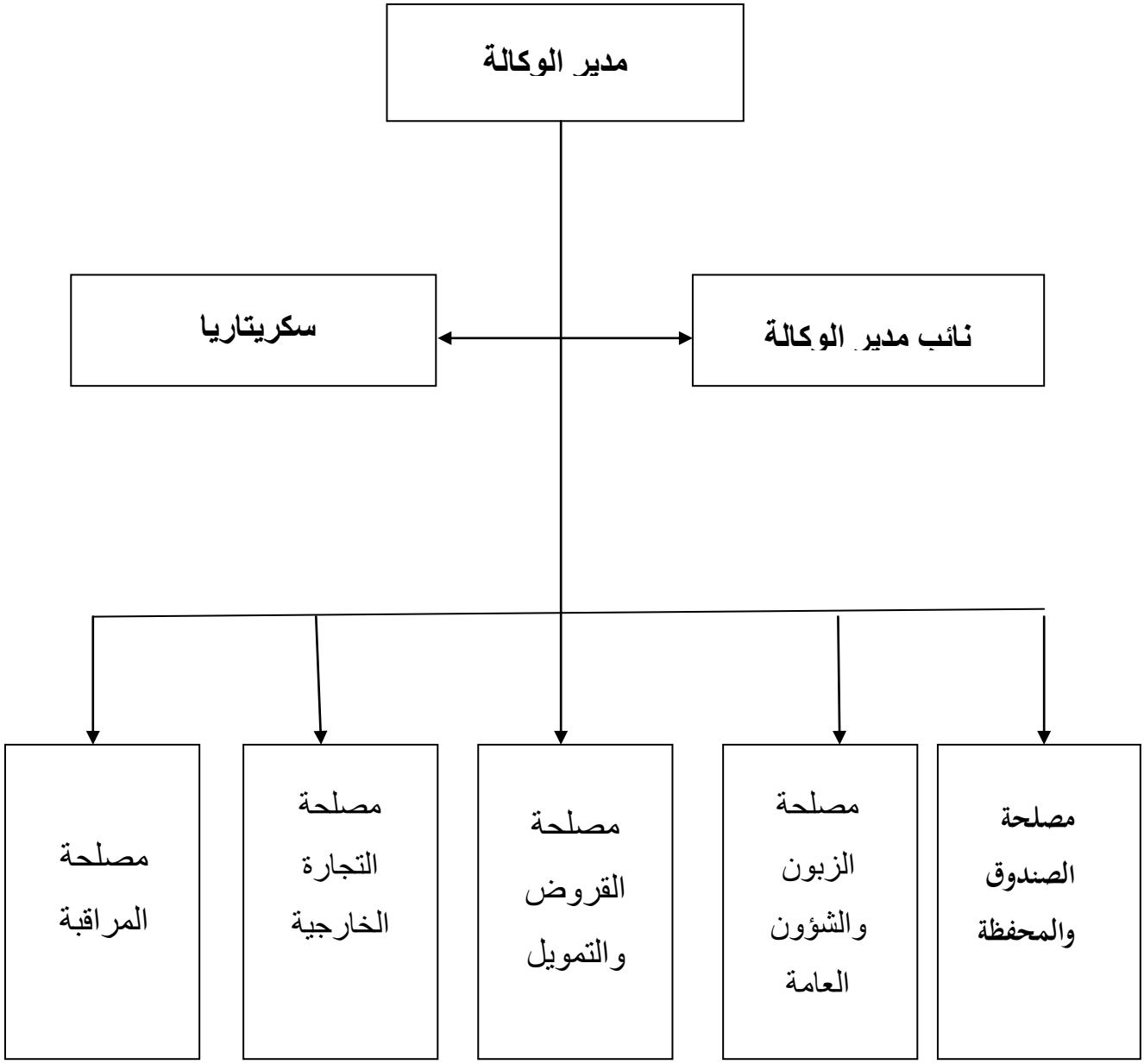

المصدر: من إعداد الطلبة بناءاً عن معلومات مقدمة من الوكالة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل المعمول بها ببنك البركة وكالة الوادي :

يتعامل بنك البركة بمجموعة من الصيغ نوضحها في الآتي:

أولا: صيغة المرابحة:

1-تعريفها:

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (بربح معلوم) يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين :

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة لهذه العمليات المصرفية الإسلامية يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل) .يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل بيعها نقدا أو بتمويل لعملية مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

2- الشروط العامة لعملية التمويل بالمرابحة:

- تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وفيا
- أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما للمشتري.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
- أن يمتلك البنك سلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.
- يتحمل البنك إقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعة الرد بالغيب الخفي قبل تسليمها[43].
- أن يكون البيع عرضا مقابل النقود ولا يصح بيع النقود بالمرابحة كما لا يجوز بيع السلعة بمثلها.

3- مراحل المرابحة:

الشكل التالي يوضح مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المرابحة في بنك البركة- وكالة-الوادي.

[43] - مقابلة مدير مصلحة التمويلات، يوم 2018/05/04 .

الشكل رقم(3– 2): مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية المرابحة في بنك البركة– وكالة–الوادي –

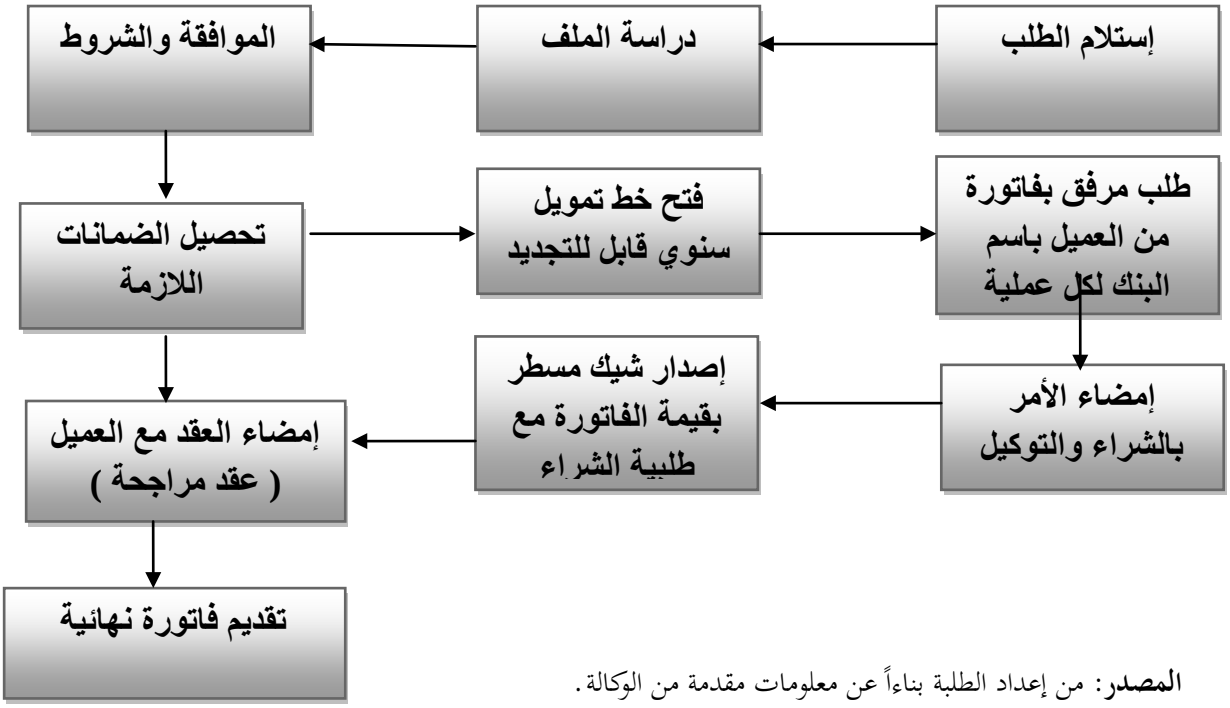

المصدر: من إعداد الطلبة بناءاً عن معلومات مقدمة من الوكالة.

*– **استلام طلب**: يقوم العميل بإحضار الملف إلى البنك مرفقا بطلب التمويل وشروطه ويعرض على البنك ما يملكه من ضمانات .

*– **تعريف العميل** :

– الاسم التجاري والعنوان المهني .

– الطبيعة القانونية .

– تاريخ بداية النشاط وطبيعته .

– رقم الأعمال المحقق والناتج الصافي المحقق للسنوات الثلاث الأخيرة .

*– **موضوع التمويل**: نوع الأصل ، العدد ، المورد والسعر (خارج الضريبة ومتضمن الضريبة).

الوثائق المطلوبة : هي :

– طلب مالي موقع من طرف المعني يوضح فيه المبلغ والمدة .

– نسخة مصادق عليها من السجل التجاري .

– شهادة ميلاد رقم 12 للمسير .

– نسخة من CIN/PC مازالت صالحة .

– البيئة اليومية CNAS.CASNOS.

– شهادة الإعفاء من الضريبة .

– الرقم الجبائي +NIS من طرف (ONS) .

- المحصول الجبائي TCR وملحق الحسابات للنشاطات للثلاث سنوات الأخيرة .
- الوضعية المحاسبية الحديثة .
- قائمة الممولين .
- قائمة الزبائن .
- قائمة السلع المطلوبة لكل سنة .
- عقد الكراء + شهادة نظافة .
- الضمانات المقترحة من طرف البنك.

كل هذه الوثائق المذكورة يجب أن توضع على مستوى الوكالة نسختين .

*– **دراسة الملف** : بعد استلام الملف من العميل يقوم البنك بدراسة الملف وإمكانيات تمويل هذا العميل ويدرس الملف من خلال النظر إلى نسبة ربحية هذا التمويل مقارنة بمخاطره إذا ما كانت ضمانات العميل تستوفي شروط تمويله.

*– **الموافقة على الشروط** : بعد دراسة الملف يعد تقرير خاص به ليعرض على لجنة التمويل المتكونة من أعضاء تعينهم المديرية العامة ، وتقرر اللجنة بعد الإطلاع على الملف أما بالرفض أو القبول .
إذا كان القرار بالقبول : يعلم البنك عميله بشروط البنك لمواصلة إجراءات تمويله [44].

*– **تحصيل الضمانات** : تتم في هذه المرحلة إحالة ضمانات العميل على الخبير لدراستها وتحديد قيمتها السوقية ويعتمد بنك البركة على شركة SATEK مختصة في الخبرة العقارية لتعطيها تقريرا بقيمة العقار المرهون إذا استوفت ضمانات العميل شروط البنك تكون هنا قد وصلنا إلى مرحلة فتح خط تمويل للعميل هذا الخط يسمح للعميل بشراء مواده الأولية بفواتير تكون باسم بنك البركة الجزائري ويرفق هذه الفاتورة بطلب شراء من البنك وكما يلزم البنك عميله بالإمضاء على أمر بشراء يأمر به العميل بنك البركة بشراء السلعة المذكورة في الفاتورة وهذه السلعة محددة الأوصاف والكمية والشكل والقيمة ، وبعد ذلك يمضي العميل على استلام أمر من البنك يوكله باستلام السلعة مكانه ، وبعد ذلك يصدر البنك شيك مسطرا بقيمة الفاتورة لصالح المورد هذا الشيك يكون باسم بنك البركة بالإضافة إلى طلبيه الشراء ويصدر البنك عقد تمويل بالمرابحة يقوم بإمضائه العميل معا تعهده بإحضار الفاتورة النهائية ووصل تسليم السلعة .

* – **دراسة عملية تمويلية بصيغة المرابحة ببنك البركة وكالة الوادي** :

كيفية سير عملية التمويل بالمرابحة من طرف بنك البركة وكالة الوادي .

أ– تحليل نشاط المؤسسة :

–تقديم الشركة : مؤسسة ذات مسؤولية محدودة، حيث نشاطها هو تحويل العجائن وصناعة السميد.
بدأت نشاطها سنة 1998.

[44] – مأخوذة من وثائق المؤسسة .

ب – بطاقة وصف المؤسسة :

–الاسم التجاري : شركة[45] .

–الصيغة القانونية :مؤسسة ذات مسؤولية محدودة .

–رأس مال المؤسسة : 100000000 .

–قطاع النشاط : صناعي .

–طبيعته : صناعة العجائن .

–تاريخ بداية النشاط: 1998 .

ج– موضوع التمويل :

قرر صاحب المؤسسة فتح خط تمويل بالقمح من الوكالة الوطنية للحبوب من أجل تسير مخزونه وتلبية حاجيات عملائه وذلك بطلب تمويل لهذه العملية وقد طلب من البنك تمويل قدره 300000000 .

–الضمانات المقترحة :

قدم العميل مصنعه كضمان لخط التمويل يبقى هذا الضمان إلى غاية انتهاء العقد المبرم مع بنك البركة

–ملاحظة : هذا الضمان مدته سنة قابلة للتجديد ، وذلك لأن خط التمويل بالمرابحة للمواد الأولية يلزم البنك بمراجعة القوائم المالية للعميل كل سنة لمتابعة تغير نشاطه والحرص من مخاطر عدم السداد .

د– المعلومات التمويلية :

- **القيمة الإجمالية للتمويل :**

– التمويل يقدر بـ 300000000 د.ج بدون دفعة من الزبون .

–الاستحقاقات :يسمح للزبون الاختيار في أوقات الاستحقاقات بين 3 أشهر إلى سنة .

–الرسم على القيمة المضافة : 19 % .

قيمة الربح (المرابحة): تحسب بـ 0.75 شهريا ما يقدر بـ 9 % سنويا .

ملاحظة : تحدد قيمة الربح على أساس المدة التي ارتضاها العميل لإرجاع مبلغ المرابحة .

و– كيفية استعمال التمويل :

يقدم العميل عند كل طلب شراء القمح فاتورة باسم بنك البركة هذه الفاتورة تسمح له بالحصول على شيك بقيمتها بعد إمضائه للأمر بالشراء والتوكيل وعقد المرابحة ولا يشترط أن تكون الفاتورة بالقيمة الإجمالية للتكوين.(قد يستعمل العميل خط التمويل في 30 فاتورة وفي أوقات متباعدة ، ويحسب البنك هامش ربحه على كل فاتورة يقدمها العميل بشكل مستقل على الفواتير الأخرى)[46].

[45] – مأخوذة من وثائق المؤسسة .

[46] – مقابلة مدير مصلحة التمويلات، يوم 2018/05/13 .

ثانيا: الإيجار:

1- تعريفه:

هو عقد بين طرفين يقدم أحدهما - بناء على طلب الأخر - أصلا ثابتا على سبيل الإيجار و الذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط التي تمثل في مجموعها القيمة الايجارية للأصل وثمنه، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بإحدى هاته الحالات:

- **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة من المؤجر إلى المستأجر** : تنتقل ملكية الأصل المؤجر بإبرام عقد هبة تنفيذيا لوعد سابق بها، وذلك بمجرد سداد القسط الايجاري الأخير تنتقل الملكية تلقائيا.

- **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي:** يقترن هذا عقد الإجارة بيع مستقل في نهاية مدة التمويل، وهذا الوعد تحدد فيه قيمة الثمن الرمزي.

- **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن يعادل باقي الأقساط (قبل انتهاء مدة عقد الإجارة)** :

يقترن هنا عقد الإجارة بوعد من المالك (المؤجر) بأنه سيبيع الأصل المؤجر إلى المستأجر في أي وقت يرغب في أثناء مدة الإجارة .

2- الشروط العامة لعملية التمويل التأجيري:

عند الاكتتاب في التأجير التمويلي للأصل، يتفق البنك مع العميل على خطة التسديد أي توضيح الطريق التي سيسدد بها الائتمان ولاسيما كيفية الدفع، جدول الامتلاك.

- **المبلغ الأساسي أو القاعدي للإيجار**: قيمة المبلغ الممول بالإجارة يشمل سعر شراء الأصل خارج الرسوم والضرائب الحقوق الجمركية وجميع المصاريف المرتبطة بشراء الأصل، و التي سيد فعها البنك ومع ذلك قد تكون التكاليف مدرجة في حساب منفصل أو يسترد مع الإيجار الأول، أو مباشرة يتحملها المستأجر، يدفع العميل تسبيق على الإيجار إلى الوكالة.

- **مدة الإجارة**: تكون مدة الإيجار أو الاهتلاك المالي للإجارة غير قابلة للإلغاء، ووفقا للأصول الممولة فلا يجب أن لا تتجاوز 5 سنوات للإجارة المنقولة و10 سنوات للأصول الغير المنقولة.

- **الضمانات**: في عمليات الإجارة الضمان الأساسي يبقى الأمل المؤجر. .

- **الإيجار المسبق**: يتراوح بين 30% من قيمة الأصل وقد يصل إلى 50%.

- سلسلة من الإيجارات الشهرية ثابتة طيلة مدة العقد[47].

- **القيمة المتبقية**: هي اختيارية إذا قبل المستأجر رفع الخيار وبالتالي يصبح هو المالك.

[47] - مأخوذة من وثائق المؤسسة .

3 – مراحل عملية الإيجار:

تتم عملية الإجارة المنتهية بالتمليك عبر المراحل والتي نوجزها في الشكل التالي :

الشكل رقم (3–3): مخطط الإجراءات المتبعة لتنفيذ عملية الإيجار المنتهي بالتمليك في بنك البركة– وكالة –الوادي –

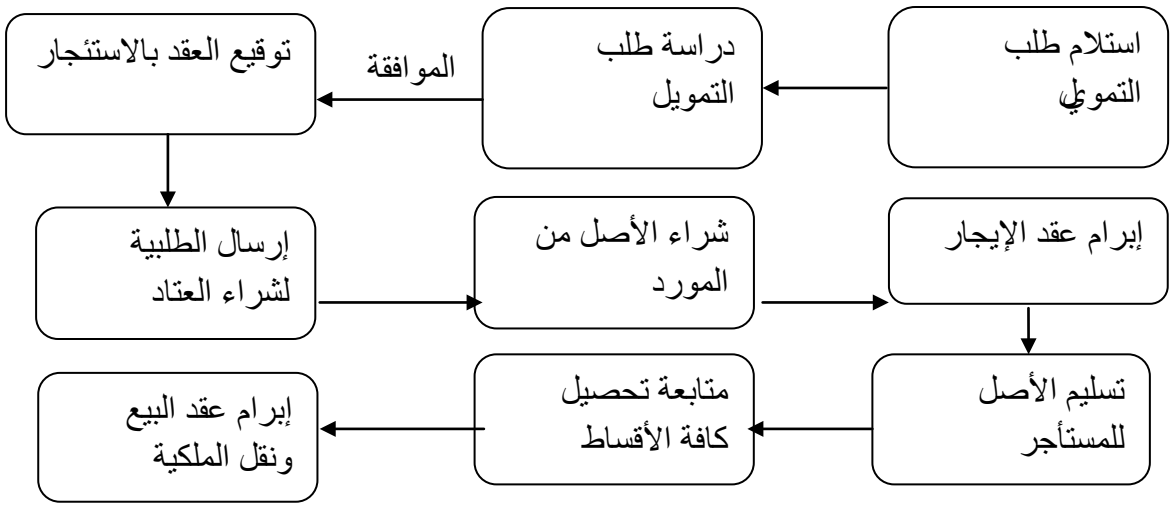

المصدر: من إعداد الطلبة بناءاً عن معلومات مقدمة من الوكالة.

– **استلام طلب التمويل** : تستقبل طلب التمويل من قبل المكلف بالعملاء الإجارة على مستوى الوكالة حيث يتم في هذا الطلب كل المعلومات الخاصة بالعميل (ملحق رقم 1).

– **تعريف العميل** :

– الاسم التجاري و العنوان المهني.

– الطبيعة القانونية.

– تاريخ بداية النشاط وطبيعته.

– رقم الأعمال المحقق والناتج الصافي المحقق للسنوات الثلاث الأخيرة.

– **موضوع التمويل**: نوع الأصل، العدد، المورد والسعر (خارج الضريبة و متضمن الضريبة).

الوثائق المطلوبة: هي: (الملحق رقم 1)

– **الوثائق القانونية**:

* طلب التمويل موقع و مختوم من قبل المسير. ويظهر فيه مبلغ و طبيعة الأصول التي ستمول.

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة إقامة المسير .

* نسخة من السجل التجاري.

* اعتماد مسلم من قبل الهيئة المختصة بالنسبة للنشاطات المنظمة

* نسخة من بطاقة التسجيل في جدول مجلس المنظمة المعنية (بالنسبة للمهن الحرة) .

* بطاقة التسجيل المعرفي.

* شهادة وجود النشاط.

* نسخة من القانون الأساسي مع كافة التعديلات. وكل عقد له صلة بتعيين وصلاحيات المسيرين.

– الوثائق المالية:

* كشف التعريف المصرفي
* كشف الحساب المصرفي 12 شهر السابقة.
* الميزانية وجدول حسابات النتائج للسنتين الماليتين السابقة (مع الملاحق) مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب ومصادق عليها من قبل مدققي الحسابات بالنسبة للشركات المعنوية.
* شهادة عدم الإخضاع صندوق الضمان الاجتماعي مصفاة (أقل من 3 أشهر).
* دراسة تقنية – اقتصادية، الميزانية وجدول حسابات النتائج التقديري تعادل مدة التموين .

– الوثائق التجارية:

* فاتورة شكلية للسيارات التي ستقتني باسم البنك لحساب العميل.
* نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار المحل التجاري.
* وضعية حظيرة العتاد المتنقل والعتاد المستغل حاليا.
* مخطط التكاليف الخاص بالشركة، وضعية الصفقات الجاري انجازها و شهادة كفاءة (بالنسبة للمقاولين).
* نسخة من قرار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمارات.
* نسخة من قرار تخصيص خط نقل (بالنسبة لنقل المسافرين).

– دراسة طلب التمويل: يحول الملف من المكلف بعملاء الإجارة إلى إدارة الإجارة لدراسة الخطر، يرافق الملف محضر معينة على موقع العمل أو أصل الإيجار، كما تستلم الإدارة طلب يكون باستشارة مركز المخاطر لبنك الجزائر لضمان مستوى التزام العميل، والقيام بدراسة المخاطر المتضمنة في هذه العملية قبل تقديم الطلب إلى لجنة التمويل المعينة بالتصريح أو بالتصديق وتوقيع الوعد بالاستثمار .

– **الوعد بالاستئجار:** بعد إتمام دراسة البنك لملف العميل طالب التمويل، وفي حالة الموافقة على الطلب يتم توقيع عقد وعد بالشراء، ويتم استدعاء العميل و الحصول منه على الضمانات التي قد تكون كبعض الأقساط المدفوعة مقدما.

– عقد التوكيل: يقوم البنك بموجب هذا العقد بتوكيل المستفيد من التمويل بالاعتماد الايجاري على الأصول المنقولة التفاوض مع المورد والاتفاق معه على مواصفات المبنية في الفاتورة نيابة عنه، حيث لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن تأخر في التسليم لكل جزء من الأصول المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع المورد.

– **إرسال الطلبية** : يرسل بنك البركة طلبيه المستورد يكون محتواها متضمن نوع الأصل المنقول، الكمية. وشروط التسديد الملتزمة من طرفه.هذا مقابل تسليم الوثائق تبعا لطبيعة الأصل المتمثلة في البطاقة الرمادية والفاتورة النهائية محررتان باسم بنك البركة.

– **محضر تسلم العتاد** : تسليم الأصل لطالبه بعد توقيعه على محضر بالاستلام، يدون فيه صحة الأصل ومطابقته للطلبية المجرات من قبل المستأجر طبقا للمواصفات المقدمة لهذا الغرض، والمحددة في الشروط الخاصة لعقد الاعتماد الايجاري.

– **الترخيص**: هي وثيقة محررة من طرف البنك (المؤجر) لفائدة العمين (المستأجر) تسمح له باستغلال الأصل محل التعاقد، حيث يحتوي على اسم العميل و التاريخ الاستغلال و نوع الأصل و الرقم التسلسلي و رقم التسجيل و الصنف .

– **المتابعة**: متابعة تحصيل كافة الأقساط من المستأجر مع زيارات ميدانية دورية وذلك للاطمئنان على وجود الأصل وتشغيله ومساعدة المستأجر في التغلب على المشكلات التي تواجهه[48].

– **نهاية العقد برفع خيار الشراء** : تنتقل ملكية الأصل للعميل عند انتهاء العقد الحالي بشرط رفع المستأجر الخيار الشراء بموجب رسالة متضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوم قبل انتهاء مدة الإيجار، وتنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و خصوصا دفع كل الأقساط و الضرائب والرسوم و المصاريف و النفقات و العمولات المذكورة في العقد، يتم بيع الأصول بدون أي ضمان من البنك ويتحمل العميل كل المصاريف و الحقوق و الضرائب بنقل ملكية الأصل.

4– دراسة عملية تمويلية بالتأجير في بنك البركة – وكالة الوادي –

كيفية سير عملية التمويل بالإيجار من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة الوادي.

أ– تحليل نشاط المؤسسة:

تقديم الشركة : مؤسسة ذات مسؤولية محدودة، حيث نشاطها هو بيع و إستيراد المواد الفلاحية تنشط في هذا القطاع منذ سنة 2014 .

بطاقة وصف المشروع

– الاسم التجاري : الشركة الفلاحية.

– الطبيعة القانونية: مؤسسة شخصية ذات مسؤولية محدودة

– رأسمال المؤسسة: 100.000.00 د.ج .

– قطاع النشاط : تجاري .

– طبيعة النشاط: بيع المواد الفلاحية .

– تاريخ بداية النشاط: سنة 2014 .

[48] – مقابلة مدير مصلحة التمويلات، يوم 2018/05/13 .

– موضوع التمويل :

قرر صاحب المؤسسة اقتناء أصل منقول يتمثل في سيارة من نوع Toyota من أجل الاستعمال المهني للشركة، و ذلك بطلب تمويل لاقتناء سيارة بالتأجير.

القيمة الإجمالية للسيارة : 2370504.00 د.ج .

* **الضمان المقترح:** تبقى ملكية الأصل المنقول للبنك كاملة خلال مدة العقد إلى غاية تسديد العميل كل أقساط الإيجار المنصوص عليه في الجدول و تأمين العميل على الأصل المنقول تأمينا ضد جميع الأخطار ، يصل قيمة إلى 379402.76 يدخل في القيمة الإجمالية للتمويل .

المعلومات الاستثمارية للأصل:

- القيمة الإجمالية للاستثمار : 2749906.76 د.ج
- الإيجار المسبق: 824972.03دج
- الاستحقاقات: شهريا [49].
- مدة التسديد: 48 شهرا .
- أيام التأجيل : 01 شهر .
- الرسم على القيمة المضافة: 19 %
- يتم نقل الملكية في نهاية العقد عن طريق الهبة .

المطلب الثالث: مساهمة بنك البركة وكالة الوادي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

1– حسب عدد المؤسسات :

جدول (3–2): مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية الوادي خلال الفترة (2011–2017).

الوحدة (مليار د.ج)

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة	قيمة التمويل
2011	06	0.7
2012	10	0.9
2013	15	1.1
2014	22	1.3
2015	26	1.6
2016	30	1.8
2017	34	02

المصدر : من إعداد الباحثين على المعطيات المقدمة من بنك البركة.

[49] – مأخوذة من وثائق المؤسسة .

– التحليل:

يبين لنا الجدول أعلاه أن مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع ففي سنة 2011 قدرت عدد المؤسسات التي مولت من طرف البنك بـ 06 مؤسسات على مستوى ولاية الوادي بقيمة 0.7 مليار د.ج أما في سنة 2012 قدرت عدد المؤسسات الممولت بـ 10 مؤسسات بقيمة 0.9 مليار د.ج أما في سنة 2013 مولت 15 مؤسسة بقيمة 1.1 مليار د.ج، وفي سنة 2014 مولت 22 مؤسسة بقيمة 1.3 مليار د.ج، وفي سنة 2015 مولت 26 مؤسسة بقيمة 1.6 مليار د.ج، أما في سنة 2016 مولت 30 مؤسسة بقيمة 1.8 مليار د.ج، أما في سنة 2017 عدد المؤسسات التي مولت 34 مؤسسة قدرت قيمتها بـ 02 مليار د.ج.

وهذا يدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقيت بعض التسهيلات من طرف بنك البركة لتمويلها.

الشكل (3–2): مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –وكالة الوادي.

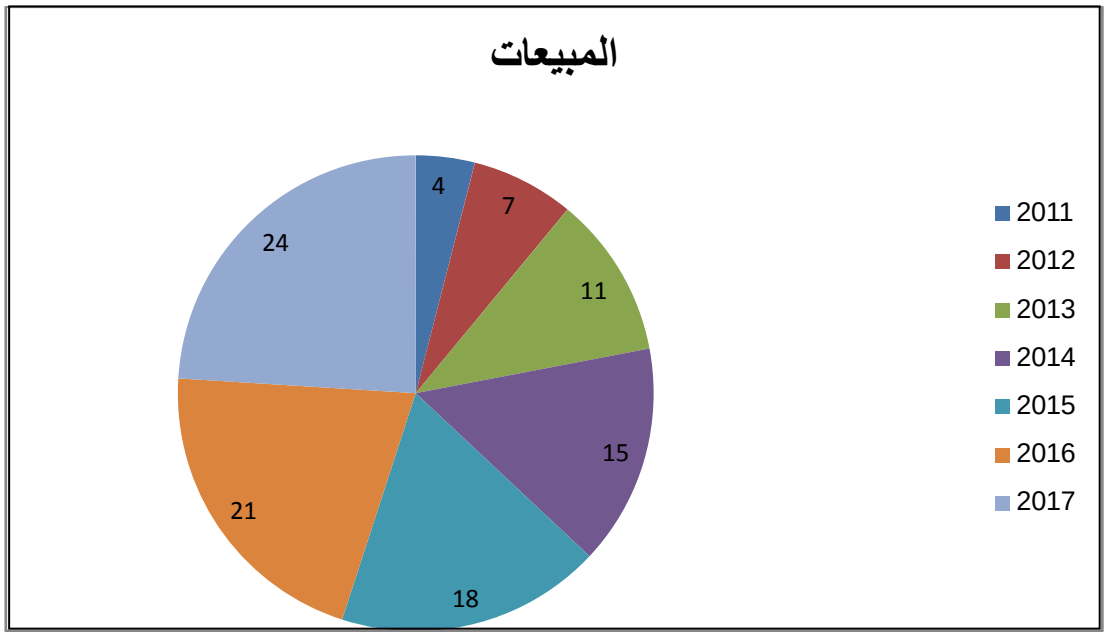

المصدر : من إعداد الباحثين بناءا على المعطيات المقدمة من طرف بنك البركة – وكالة الوادي.

– التحليل:

من خلال الشكل أعلاه أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة في تزايد مستمر حيث أن نسبة مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2011 هي 4%، وفي سنة 2012 فتمثل 7%، وفي سنة 2013 تمثل 11%، وفي سنة 2014 تمثل 15%، وفي سنة 2015 تمثل 18%، وفي سنة 2016 تمثل 21 %، أما في سنة 2017 قدرت بـ24 %، وهذا يعني أنا نسبة التمويل في ارتفاع وذلك بفضل تمويل البنك لهذه المؤسسات .

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية في بنك البركة وذلك بالاعتماد على المعلومات والإحصائيات المقدمة منه والتي قمنا بتحليلها ومناقشة نتائجها، حيث أن في الجانب التطبيقي توصلنا إلى نتائج قريبة من الواقع ونتائجه ملموسة وهذا ما كان هدف دراستنا، ومنه تمكنا من الخروج ببعض النتائج:

- أن أغلب المؤسسات التي استفادة من التمويل من طرف بنك البركة هي المؤسسات الاستثمارية.
- إن التمويل يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها.
- صيغة المرابحة هي عملية بيع بثمن مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه.
- صيغة الإيجار هي عملية يتم فيها العقد بين الطرفين، يقدمه احدهما بناءا على طلب من الأخر لإيجار أصل ثابت.

خاتمـــة

إن من بين القضايا التي تتوحد حولها أرى الاقتصاديين اليوم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية لمختلف الاقتصاديات النامية منها والمتقدمة على حد السواء، وذلك لما تقدمه تلك المؤسسات من مساعدة للمؤسسات الكبيرة أو من خلال ما تحققه هي في حد ذاتها للاقتصاد من توفير لمناصب العمل وخلق للقيمة المضافة .

لكن بالنظر لوضع تلك المؤسسات نجد أنها تعاني من عدة عقبات تحول دون بقائها في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحد من دورها الذي أشرنا إليه أعلاه . وعلى رأس تلك العقبات التمويل .لذا حاولت العديد من الدول والهيئات المهتمة بتلك المؤسسات إيجاد حلول لها من خلال تبني برامج لتقديم المساعدات المالية ، هذه البرامج لا نستطيع أن ننفي نجاحها لكن يمكننا أن نصفه بالمحدود بالنظر إلى عدة مؤسسات التي استفادة من هذه البرامج مقارنة بحجمها الكلي . الأمر الذي يجعل منا نقول إن هذه الإشكالية لن تزول في ظل نظام التمويل القائم على الفائدة فهي مشكلة مرتبطة به قد تزول بتغيره .

في المقابل نجد نظام التمويل الإسلامي، يختلف عن سابقه اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها ، أو فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل. حيث تتلائم الطرق أو الصيغ التمويلية الإسلامية مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما قد يجعل له دور كبير في حل مشكلة تمويلها.

هذا ما حاولنا توضيحه من خلال المذكرة التي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج يمكن تصنيفها وندرجها كما يلي :

أولا: اختبار الفرضيات:

– التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

– أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها، غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة تسبب مشاكل تمويلية ، وه ذا يثبت صحة الفرضية الثانية.

– هناك أشكال أخرى للتوظيف تقوم بها بنوك إسلامية من منطلق أنها بنوك تنموية حقيقية لا تعتمد على عمليات نقدية تحصل منها على عائد محدد، وهذا يثبت صحة الفرضية الثالثة.

ثانيا: نتائج الدراسة النظرية:

- التمويل الإسلامي إطار شامل من أنماط ونماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية .
- يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي الاقتصادي، فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما على أساس مشروع استثماري معين ، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة من قبل كل من الممول والمستفيد .

- يمكن إسناد عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب تتمثل في الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة إلى الاقتصاد العالمي، واختلاف النشاط الصناعي .
- يمكن حصر العوائق والصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ثلاث مشكلات هي : الصعوبات ومشكلات النظام المالي ، وثقل العبء الضريبي والجمركي ، غياب الفضاءات الوسيطة .

ثالثا: نتائج الدراسة التطبيقية :

- الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة محدودة نوعا ما ، كونها لا تحتوي على صيغ المشاركات ما يجعل من دوره محدودا بالنسبة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .
- يبالغ البنك في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم له بطلب التمويل ، إذ لابد أن تغطي هذه الضمانات نسبة من قيمة التمويل بالإضافة إلى أنها يجب أن تكون ضمانات حقيقية .
- من خلال النتيجتين يمكن القول بأن مساهمة البك في تجاوز عقبة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

رابعا: التوصيات :

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها ، يوصي الطلبة ما يلي :

- الالتزام بمراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البنك خاصة بما يتعلق بالضمانات المطلوبة .
- على البنك أن يحاول إشراك الأفراد في تمويلاته .
- على البنك أن يفتح مجال التعاون مع الأجهزة التي تهتم بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- على البنك الشعور بمسؤوليته اتجاه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويبن إستراتيجية خاصة لتمويله.
- يجب على البنك توسيع تشكيلته التمويلية بإضافة صيغ من عقود المشاركات من أجل أن يكون بمقدوره المساهمة بشكل فعال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خامسا: آفاق الدراسة :

من النتائج السابقة التي دلت على وجود فروق واختلافات نقوم بطرح الإشكاليات التالية:

- في ظل اختلاف تكلفة التمويل المتعلقة بالديون بين القرض بفائدة والتمويل بالصيغ الإسلامية ، فعلى عكس تكلفة التمويل في الأول التي تتطلب دفع أقساط الفائدة بغض النظر عن نتيجة المشروع ،فإن تكلفة التمويل المرتبطة بالصيغ الإسلامية تتمثل في هامش ربح يراعى عند دفعه خسارة أو ربح المشروع .فما انعكاسات ذلك وما نوعها ، وهل يساهم تبني صيغ التمويل الإسلامية في الوصول إلى تحقيق فراضية الهيكل المالي الأمثل .

يرتبط قياس الأداء المالي في المؤسسات بمجموعة من النماذج والمعايير ، فهل تختلف هذه الأخيرة بين تلك المستخدمة في حالة اعتماد المؤسسة على التمويل الكلاسيكي والمستخدمة في حالة اعتماد أساليب التمويل الإسلامية . وهل ينعكس اعتماد التمويل الإسلامي في المؤسسات على أدائه المالي بالسلب أو بالإيجاب .

قائمة المراجع

القرآن الكريم .

- **المجلات :**

1- معطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة، مجلة المالية والأسواق، مستغانم.

2- منى خالد فرحان، ألية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة علوم اقتصادية وقانونية، ع2، 2009.

3- زبير عياش ، سميرة مناصرة ، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة علوم إقتصادية ، العدد 3، 2016 .

4- أحمد جابر بدران، مبادئ و ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156، 2015/09/28، لبنان.

- **المذكرات :**

1- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2001/2009.

2- محمد عبد الحميد، محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمصرفية.

3- موسى مبارك خالد ، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة سكيكدة ، 2013/2012 .

4- صالح صالحي، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف.

5- سارة عدوان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2001.

6- تسمية قنيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة- دراسة بولاية قسنطينة مذكرة ماجستير (غير منشورة) جامعة قسنطينة 2010/2009.

7- بن جيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011/2010.

8- عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة،2008.

9- اسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية ، مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014-2015 .

10- مطهري كمال،دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،2012/2011.

11- زمور فاطمة، اثر التمويل المصرفي على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانه،2016/2015.

12- سيف هشام، صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة حلب، 2009.

- **مداخلات ضمن ملتقيات** :

1 - إبراهيم خليل عليان، التمويل الإسلامي، مؤتمر بيت القدس الخامس، جامعة القدس، فلسطين،2008.

2 - قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد، المفهوم والمبادئ، مداخلة في الملتقى الدولي حول :الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي أنموذجا المركز الجامعي خميس مليانة 5-6 ماي 2009.

- دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ، صيغ التمويلية الاسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي .
- مقابلة مدير مصلحة التمويلات .
- وثائق المؤسسة
- الجريدة الرسمية، العدد77، بتاريخ 15 ديسمبر، 2011